جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

خصوصية الجريمة الدبلوماسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
-شراراق حدة

إشراف الأستاذ(ة):
د/ لوني نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ د/خليفي سمير.....رئيسا
الأستاذة: د/ لوني نصيرة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ أوتافات يوسف.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 09 جويلية 2023

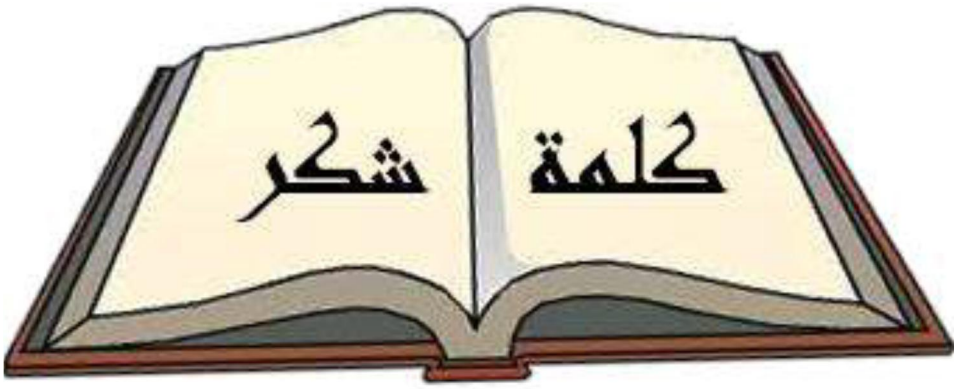

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .

الحمد لله لأن الحمد واجب نحمدك ونشكرك إلى يوم الدين

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة لوني نصيرة التي قبلت الإشراف علي بدون تردد وعلى رحابة صدرها ، كما أوجه شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور خليفي سمير والأستاذ أوتافات يوسف ممتحنا ، كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون استثناء خاصة الذين مروا على تدريسي من السنة الأولى ليسانس إلى السنة الثانية ماستر، كما أشكر خلية الوصاية على المجهودات التي بذلتها في سبيل اعلامنا بكل جديد أول بأول وعلى راسهم رابح سرخان

فشكرا لكم جميعا . . .

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي هذا بعد الله ورسوله إلى ما توفيه كلمات الشكر حقه، إلى سندي وقوتي وقدوتي في الحياة بسمة حياتي إلى من أفتخر دائما كوني إبنته، إلى أبي الغالي دمت لي فخرا وذخرا يا أغلى أب في العالم إلي أمي الحبيبة حفظها الله

إلى سندي وقوتي في الحياة أخواي الغاليين، كما لا يفوتني طبعا أن أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى المشرف الدكتورة لوني نصيرة التي دعمتني وساعدتني في انجاز هذا العمل ولم تبخل علي سواء بالنصائح والتوضيحات فلكي مني كل جزيل الشكر والامتنان أستاذتي الفاضلة

الى رفيقات الدرب الوفيّات التي سعدت بلقائهن ووجودهن بحياتي كل باسمها وإلى كل من احبهم قلبي وإلى كل من ساندني في مشوراي الدراسي ...

حدة

قائمة أهم المختصرات

المختصرات	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د ب ن	دون بلد النشر
ج	الجزء
ف	فقرة

مقـدمـــة

مقدمة:

تعتبر الجرائم الدبلوماسية موضوعًا حساسًا ومعقدًا يستحق الاهتمام والدراسة؛ تمتاز هذه الجرائم بأنها تحدث في سياق العلاقات الدولية وتشمل انتهاكات قوانين الدبلوماسية والمعاملات الدبلوماسية الرسمية، وتنطوي هذه الجرائم على ارتكاب أفعال غير قانونية من قبل الدبلوماسيين أو الأشخاص المرتبطين بالبعثات الدبلوماسية، والتي تتراوح بين الجرائم العادية إلى الجرائم ذات الأبعاد الدولية.

وخصوصية الجريمة الدبلوماسية تعني التعامل القانوني المميز لهذه الجرائم وفقًا للتشريعات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقوانين الدولية المعمول بها، وتختلف قوانين الدبلوماسية والتشريعات المحلية من بلد لآخر في مدى تسليط الضوء والتعامل مع الجرائم الدبلوماسية.

عادةً ما تتمتع الجرائم الدبلوماسية بمستوى عالٍ من الحماية والخصوصية بسبب طبيعتها الحساسة وتأثيرها على العلاقات الدولية وفي كثير من الأحيان، تكون الدول مستعدة للتعاون والتفاهم المتبادل مع بعضها البعض لمعالجة هذه الجرائم وفقًا للآليات الدبلوماسية المتفق عليها.

مع ذلك، فإن هذه الخصوصية ليست مطلقة، وتختلف التشريعات فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المطبقة على الجرائم الدبلوماسية والعقوبات المترتبة عليها، وقد تنص التشريعات الدولية والمحلية على تقديم استثناءات للحصانة الدبلوماسية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة أو عند وجود مخاطر للأمن القومي أو المصالح العامة.

وبشكل عام، يسعى التشريعات المعمول بها للتوازن بين الحاجة إلى حماية الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية وبين الضرورة القانونية لمعاقبة المرتكبين للجرائم الدبلوماسية.

على ضوء ما سبق يثار التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق القانون الدولي في حماية المبعوثين الدبلوماسيين من مخاطر الجرائم الدبلوماسية ؟

لدراسة هذه الاشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

فهم أفضل للقانون الدبلوماسي، إذ يساعد البحث في مجال خصوصية الجريمة الدبلوماسية في تعزيز فهمنا للقوانين والأصول القانونية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية. يُعزز هذا الفهم فهمنا للمبادئ والمبادئ القانونية المعتمدة في العلاقات الدولية ويساهم في تطوير السياسات والتشريعات ذات الصلة، أيضا يعتبر تحقيق الخصوصية في الجرائم الدبلوماسية جزءًا من جهود حماية الأمن القومي، من خلال فهم الأنشطة الجرمية وكيفية التعامل معها، يمكن للدول تحديد التهديدات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها القومية وسلامتها، إضافة إلى تعزيز العدالة ومكافحة الجريمة، فالبحث في مجال خصوصية الجريمة الدبلوماسية يعزز تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة. من خلال تحليل النظم القانونية والتشريعات المعمول بها، يمكن تحديد الفجوات أو الثغرات التي تسهل ارتكاب الجرائم الدبلوماسية. وعندما تتم معالجة هذه الثغرات وتوفير آليات فعالة لمكافحة الجريمة الدبلوماسية، يتم تعزيز العدالة وحماية المجتمع الدولي.

بشكل عام، يساهم البحث في موضوع خصوصية الجريمة الدبلوماسية في تطوير المعرفة القانونية والتشريعية وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وحماية الأمن القومي.أ

أما الهدف من البحث فيتمثل في استعراض الجوانب الأساسية للجرائم الدبلوماسية وإبراز أهمية دراستها.

وتكمن أسباب إختيار هذا الموضوع في:

قلة الدراسات السابقة: قد يكون موضوع خصوصية الجريمة الدبلوماسية مجالًا قليل الاستكشاف في الأبحاث السابقة. قد يشعر الباحث بالحاجة إلى ملء هذا الفجوة في المعرفة وتوفير المزيد من الفهم والتحليل حول هذا الموضوع المهم.

التأثير على العلاقات الدولية: تؤثر الجرائم الدبلوماسية على العلاقات الدبلوماسية بين الدول وقد تكون لها تبعات سياسية وقانونية كبيرة، لذا، فإن دراسة خصوصية هذه الجرائم يمكن أن تساهم في فهم التأثيرات المحتملة وتحديد السبل للتعامل معها وتعزيز العلاقات الدولية.

أهمية حماية الأمن القومي: الجرائم الدبلوماسية قد تشكل تهديدًا للأمن القومي والمصالح العامة. وبالتالي، قد يتعين على الباحث فهم طبيعة هذه الجرائم ومدى تأثيرها على الأمن القومي وتطوير الإطار القانوني والتشريعي المناسب لمكافحتها.

الأبعاد القانونية والأخلاقية: تتعدى الجرائم الدبلوماسية الأبعاد السياسية وتتعلق أيضًا بالقوانين والأخلاق. قد يكون لدى الباحث اهتمامًا بتحليل الأسس القانونية والأخلاقية لتلك الجرائم وتقييم تأثيرها على النظام القانوني والقيم المجتمعية.

الإصلاح القانوني والسياسي: قد يسعى الباحث إلى دراسة خصوصية الجريمة الدبلوماسية بهدف تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة وتعزيز النظم القانونية والإصلاحات السياسية لتحقيق أهداف مثل العدالة والشفافية وحماية الأمن القومي.

هذه بعض الأسباب التي قد تدفع الباحث إلى اختيار موضوع خصوصية الجريمة الدبلوماسية للبحث.

وهناك أسباب أخرى تتعلق بالاهتمام الشخصي تمثلت في الميل والرغبة في معالجة الموضوع نظرا لكونه يدخل في مجال التخصص المدروس في الكلية .

وإعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المراجع ونقدها، واقتباس المعلومة منها بشكل سليم حسب ما تمليه قواعد نهجية البحث العلمي وأخلاقياته .

ومن أجل الإلمام بمختلف العناصر المتعلقة بموضوعنا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى تحديد ماهية الجريمة الدبلوماسية، وذلك بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لمصطلح الجريمة الدبلوماسية (**مبحث أول)** ثم إلى أنواع الجرائم الدبلوماسية (**مبحث ثاني**)؛ أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، تم التطرق إلى الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة **(مبحث أول)**، ثم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي (**مبحث ثاني**).

الفصل الأول

ماهية الجريمة الدبلوماسية

تمهيد

حاول الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح ماهية الجريمة الدبلوماسية، ولكن لم يرد أي نص فقهي أو قانوني دولي ينص على المفهوم الدقيق والصحيح لها، و لكن بمراجعة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الجريمة الدبلوماسية، وأنواعها، وموضوع الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الأعضاء الدبلوماسيين، يمكن الفهم بأنها مجمل الأفعال الغير مشروعة التي يعاقب عليها القانون الدولي كونها تمثل أعمالا تخالف القانون والعرف الدولي و تتمتع بالطابع الإجرامي(**المبحث الأول)** ؛ وعلى مر السنين ارتكبت العديد من الأعمال الغير مشروعة والتي صنفت على أنها جرائم دبلوماسية، كحوادث الاعتداء على الدبلوماسيين ،خطفهم تعذيبهم وقتلهم، و غيرها من جرائم الإرهاب الدبلوماسية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الدبلوماسية

تعتبر الجرائم الديبلوماسية من الجرائم التي تشكل عوائق يصادفها القانون الدولي، والتي تمنعهم من وضع المنهج السليم الذي يضمن السير السلمي والآمن للعلاقات الدبلوماسية، كونها لا تحترم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقيها، والتي تتمثل أساسا في تحقيق السلم والأمن العالميين، إذ أن استمرار الاساءات والأفعال الغير مشروعة من طرف المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها المساس بحقوق الانسان ومن أبرز تلك الحقوق، الحق في الحياة كون الاعتداءات على المبعوثين الدبلوماسيين تتعدى في بعض الأحيان حوادث الاختطاف والاحتجاز، لتصل إلى القتل العمدي أو الاغتيال .

و بالتالي وجب تحديد التعريف الدقيق للجريمة الدبلوماسية **(مطلب أول)**، ثم تحديد نطاق تطبيق الحصانة القضائية الدبلوماسية في حال ارتكاب الجرائم الدبلوماسية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة الدبلوماسية

لم تتطرق التشريعات إلى تعريف الجريمة الدبلوماسية في نصوصها القانونية، أو الفقهية، ومن بنها المشرع الجزائري، ولكي يتحدد مفهوم الجريمة الدبلوماسية في الأذهان، وجد فهم المقصود بمصطلح الجريمة **(فرع أول)**، والمقصود من مصطلح الدبلوماسية **(فرع ثاني)** باعتبارهما مصطلحان واسعا، ووردت فيهما العديد من التعريفات التي سنتطرق إلى أبرزها كما يلي:

الفرع الأول:

تعريف الجريمة الدبلوماسية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة **(أولا)**، ثم إلى تعريف مصطلح الديبلوماسية **(ثانيا)**، باعتباره المتغير الأساسي في الدراسة، و من ثم سيتم استنتاج التعريف الشامل للجريمة الدبلوماسية **(ثالثا)**

أولا: تعريف الجريمة

ورد تعريف الجريمة في معاجم اللغة **(أ)**، ومعاجم الاصطلاح **(ب)**، في الفقه **(ج)**، وفي القانون **(د)**

أ: الجريمة لغة

ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أنّ: " الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع[1]، ومما يرد إلهم قولهم جَرَم، أي كسب، لأنّ يحوزه فكأنه اقتطعه والجُرم والجريمة الذنب وهو من الأول، لأنه كسب والكسب اقتطاع[2]، وهي الذنب والكسب والقطع وجرمه يجرمه

[1]- حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة مادة (جرم)، تحقيق: عبد السلام بن هارون، دار الفكر، لبنان 1979 ص 195.

[2]- الفيروز آبادي، قاموس المحيط مادة (جرم)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 1087.

جرما قطعه وشجرة جريمة مقطوعة والجرم: التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجرم، وهو الجريمة وقد جرم بجرم جرماً وإجراما، فهو مجرم وجريم[1] .

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة 08].

ومعنى لا يحملنكم حملا أثما بعض قوم على أن لا تعدلوا معهم، وبذلك أصبح مصطلح الجريمة يطلق على كل فعل يخالف الحق والعدل، وكل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره[2]، كما اشتق منه قول (إجرام) و (أجرموا) :

وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين 29].

والجريمة بمفهوم الماوردي "بأنها محظور شرعي نهى الله عن فعله إما بحد أو تعزير، والمحظور هو عمل أمر نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به[3]، ومنه فالجريمة هي فعل مانهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به[4] .

أورد كتابه عز وجل العديد من المصطلحات التي تتوافق مع مصطلح الجريمة مثل المعصية، والإثم والخطيئة والفسوق، و جميعها تدل على كل أمر فيه مخالفة لأوامر الله [5]، فهذه الألفاظ تكاد تلتقي في معناها وإن كانت تختلف في إشاراتها البيانية[6].

والجريمة تشير إلى الكسب الخبيث دون أمر مكروه أو مستهجن في العقول، والمعصية تشير إلى عدم الوصول إلى المبادئ الإنسانية العالمية مثل العدالة والحق والمساواة[1].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ج7، ص 605.

[2]- إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 37.

[3]- علي أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية، ط1، بيروت، لبنان، دت، ص273.

[4]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، مصر، دت، ص25.

[5]- المرجع نفسه، ص 24.

[6]-نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 18.

وبالتالي يمكن القول أنّ الجريمة هي الذنب، والكسب الذي فيه ضرر، وكل ما يخالف الشرع.

ب. التعريف الاصطلاحي للجريمة:

يعرفها الأستاذ عبد الرحمن خلفي كما يلي:

"يقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير، وعند عموم الناس تعبر عن فعل مشين أخلاقيا وهو ما يعكس الطابع الديني للجريمة في نظر الناس.

من الناحية الأخلاقية فالجريمة تعتبر محققة إذا وقع إنتهاك للقوانين والمبادئ الأخلاقية السائدة في مكان بعينه.[2]

لا تتضمن معظم القوانين العقابية تعريف للجريمة، و قد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين: اتجاه شكلي، و اتجاه آخر موضوعي.

***الاتجاه الشكلي:** يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها: "فعل يجرمه القانون " .

***الاتجاه الموضوعي:** يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعيه.[3]

ج. التعريف الفقهي للجريمة:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله، وذلك بعدم الالتزام بالأوامر والنواهي كما سبق وتم الإشارة اليه.

ويرى فقهاء علم النفس بأنّه يعتبر مجرما الشخص الذي يُقدم على ارتكاب فعل مخالف للمقومات الموجودة في الأنا الأعلى.

---

[1]-أمال بوخنوش، مصطلح " الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم- دراسة لغوية-، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021، ص 28.

[2]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، 2016، ص 31.

[3]-موقع جامعة وهران: https://elearning.univ-oran1.dz/pluginfile.php، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/21 على الساعة 07:30.

أما فقهاء علم الاجتماع فيرون بأنّ الجريمة هي الخروج على السلوك الاجتماعي مما يجعله جديرا بالعقاب، ومنه تعتبر جريمة كل فعل من شأنه مخالفة الآداب والعدالة ويسبب ردة فعل اجتماعية، أو كما يعبر عنها عالم الاجتماع "دور كايم" بأنها: فعل أعماق الضمير المشترك[1].

د.التعريف القانوني للجريمة:

ورد في قاموس المصطلحات القانونية لطاهري حسين أنّ الجريمة " نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني أو احترازي ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[2].

ويتم التمييز بين ثلاثة أصناف من الجرائم وهي: جناية وجنحة ومخالفة وفي مجال التنفيذ نميز: الجريمة المركبة، والجريمة المستمرة، والجريمة الشكلية والجريمة الاعتيادية، والفورية، والعمدية، والدولية،... إلخ[3].

وعلى هذا الأساس تم تعريف الجريمة على أنها: " فعل يجرم بنص قانوني أوهي نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه".

والملاحظ أن مصطلح (الجريمة) مرتبط بقانون العقوبات من جهة، وبالمجتمع من جهة أخرى، فهي كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشروعه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعدّه المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط[4].

ومنه فتعريف الجريمة جاء في اتجاهين اتجاه شكلي وتم توضيحه، بأن الجريمة فعل يجرم بنص قانوني، والاتجاه الثاني الذي يحاول إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على المجتمع، بالتالي هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه[5].

---

[1]-أمال بوخنوش، المرجع السابق، ص 32.

[2]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص27.

[3]- إبتسام فرام، المرجع السابق، ص 156-157.

[4]- رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص28.

[5]- عبد سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 58.

إذا تم استعمال مصطلح (الجريمة) فسوف يتبادر إلى أذهاننا مصطلح (الجناية[1]، وتنص المادة 05 من ق ع على مايلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1.الإعدام.

2. السجن المؤبد.

3.السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات، وعشرين(20) عام .

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1.الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

2. الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

أما القانون فيعرف الجريمة بأنها: "سلوك تحرّمه الدولة لضرره، وترد عليه بعقوبة وهي عندهم أعم من الجناية شمولا، إذ تتضمن المخالفة والجنحة والجناية بحسب تقسيم القوانين[2].

مصطلح (الجريمة) ورد في قانون العقوبات، إما لتوضيح أنواع الجريمة، تقسيماتها، أركانها ولم يحدد تعريف واضح للمصطلح.

هكذا فمصطلح الجناية ورد في الاصطلاح القانوني والمعجمات القانونية، على أنها نشاط غير مشروع، أو فعل أو امتناع ينص عليه نص تشريعي بعقوبة تحدد على حسب جسامة الجريمة، وبعبارة أخرى الجريمة عبارة عن سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون أو امتناعا عن فعل يأمر به.

---

[1]- أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[2]- تنص المادة 27 من ق.ع.ج. ص 18 مايلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات".

نخلص من هذا كله أن هناك توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمصطلح الجريمة والمعنى فيهما متقارب في بعض صوره حيث أن هذا المصطلح استعاره الفقه لإطلاقه على كل اكتساب مكروه، كما أن هذا المصطلح في الاصطلاح الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة حيث أن الفقهان يتفقان على أنه إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون، كما اتضح لنا أن الجريمة في وصفها الدنيوي الذي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة ،ولكن يختلف أن المشرع الجزائري حدّد العقوبة بحسب جسامة الجريمة.

الفرع لثاني: تعريف الدبلوماسية

تشتق كلمة "الدبلوماسية" من الكلمة اليونانية "ديبلوما" والتي تعني الوثيقة أو الشهادة، حيث كانت الرومان يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوماسية في البداية، وتطورت مع الوقت معنى الدبلوماسية لتشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، ومن أجل تبويب وحفظ هذه الوثائق، ظهر مصطلح أمين المحفوظات[1]، ولفترة طويلة، كان مصطلح الدبلوماسية يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات وتاريخ العلاقات بين الدول. كما تعني الدبلوماسية أيضًا التمثيل السياسي للبلاد، وتصريف شؤون الدولة الخارجية والتفاوض وإبرام المعاهدات والاتفاقيات، فهي فن ممارسة العلاقات الدولية. ولا تقتصر الدبلوماسية على السياسة فحسب، بل تعتبر وسيلة للاتصال الناجح بين الناس، ولها دور في الحفاظ على السلام والتعايش السلمي بين الدول والحصول على المكاسب، وقد عرفت الدبلوماسية منذ القدم، حيث يمكن الاشارة إلى المعاملات الدبلوماسية بين الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ونجاشي الحبشة وهرقل عظيم الروم وكسرى ملك الفرس[2].

ويعرفها سير ارنست ستات Statow Ernest بأنها "تطبيق الحيلة والذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات والدول المستقلة" ويعرف قاموس اسكفورد الدبلوماسية" بأنها إدارة

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندى، العالقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع للنشر والتوزيع، 2021، ص 22.

[2]- وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، جوردن، عمان، 2021، ص4.

العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والمنهج والأسلوب الذي يدار بسفراء المبعوثين، وهي عمل وفن ديبلوماسي [1].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الدبلوماسية:

لم ترد تعريفات بخصوص الجريمة الدبلوماسية، ولكن بالاطلاع على مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع يمكن تقديم تعريف عام و شامل لجريمة الدبلوماسية والذي يتمثل في:

"الجريمة الدبلوماسية هي كل الأفعال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والتي تدخل في دائرة التجريم [2]، باعتبارها أفعال غير مباحة وغير مشروعة، والتي يكون لها أثر من الناحية الواقعية، أو من الناحية القانونية "[3].

و يجب الإشارة هنا إلا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية، في حال ارتكابه أفعال غير مشروعة تيف على أنها جرائم تستوجب العقاب أثناء أداءه مهامه .

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق الحصانة القضائية الدبلوماسية في حال ارتكاب الجرائم الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة والامتيازات خلال فترة عمله، وتنتهي هذه الحصانة عندما يغادر منصبه، وقد يحتاج المبعوث الدبلوماسي إلى الحصانة من حيث المكان أثناء سفره إلى دولة ثالثة لممارسة عمله، وقد يتمتع بعض الأشخاص بهذه الحصانة إما لأنهم أفراد عائلته أو يقومون بأنشطة مشابهة لنشاط المبعوث الدبلوماسي [4].

وبالتالي وجب التمييز بين نطاق الحصانة القضائية للمبعوث من حيث المكان **(فرع أول)**، ونطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان **(فرع ثاني)**، ثم نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص **(فرع ثالث)**

---

[1]- السيد أمين الشبلي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1661، ص26.

[2]-حسني مجيد محمود، شرح قانون العقوبات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص143.

[3]-محمد أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 85.

[4]-لفتالوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص، 297.

الفرع الأول:

نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان:

والمقصود بها هنا المدة الزمنية التي يتمتع أثناها المبعوث بهته الحصانات، فهذه المدة لها [1] اتصال مباشر بعمله، أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لضمان أداء أعمال وظيفته في إقليم الدولة المستقبلة، وتثور في هذه الحالة مسألة الوقت الذي تبدأ **(أولا)** وتنتهي في هذه الحصانة[2] **(ثانيا)**.

أولا: وقت ابتداء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

توجد آراء متضاربة حول موعد بدء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ففريقٌ من الفقهاء الدوليين اعتمد الرأي الذي يفيد بأن الحصانة تبدأ من تاريخ تقديم المبعوث الدبلوماسي أوراق اعتماده لدى الدولة المستقبلة[3].

لكن هذا الرأي يواجه بعض الصعوبات، لذلك انتقد أما الاتجاه الثاني فإنه يرى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ دخوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، بعد إعلان صفته الدبلوماسية، وهو الاتجاه الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وتوضح المادتان 39 و 22 من الاتفاقيتين أن الشخص المعني بالحصانة، فإن حصانته تبدأ عند وجوده في إقليم الدولة المضيفة من تاريخ إعلان صفته الدبلوماسية، ويواجه هذا الاتجاه مشكلة متعلقة بالأعمال أو المخالفات التي يرتكبها المبعوث قبل إعلان صفته الدبلوماسية.

نصت اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في نص المادة 39 في فقرتها الأولى على ما يلي:" أنه يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ الإعلان عن تعيينه إلى وزارة 1الخارجية، أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن مان موجود في إقليمها[4].

---

[1]-فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار تحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص424.

[2]- الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 297.

[3]-فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط2، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968، ص 164.

[4]نظر المادة 39 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية 1961.

وقد نصت أيضا المادة 22 من اتفاقية هافانا 1928 على: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد أن يعرف نفسه وبمركزه و صفته الدبلوماسية [1] .

يمكن أن تواجه المبعوث الدبلوماسي معضلة بداية تمتعه بالحصانة، وذلك لأن إعلان التعيين قد لا يحدث في بعض الحالات قبل وصوله إلى الدولة المعتمد لديها[2]، مما يشكل خطرًا عليه خلال الفترة بين وصوله وإعلان التعيين. ولحل هذه المشكلة، أكدت اتفاقيات فيينا للأمم المتحدة لعام 1961 و1969 و1975 أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة منذ دخوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، بغض النظر عن موعد إعلان التعيين. ومع ذلك، يمكن أن تظهر مشكلة بشأن الأعمال أو المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي قبل إعلان التعيين، ويتم التعامل مع هذه المشكلة عن طريق محاكم الدولة المضيفة[3]، وفي الواقع، أكدت محاكم دولية سابقة على حق المبعوث الدبلوماسي في الحصانة القضائية للأعمال التي يرتكبها قبل الحصول على الحصانة الدبلوماسية، وأن التمتع بالحصانة الدبلوماسية يبدأ من وقت دخول المبعوث الدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، ويستمر طوال فترة توليه المنصب.

نصت المادة 38/ف1 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على أن:Every person entitled to privileges and immunities shall enjoy them" from the moment he enters the territory of the host State on proceeding to take up his post or if already in its territory، from the moment when his appointment is notified to the host State by the sending State[4].

[1]-انظر المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

[2]-الغنيمي طلعت محمد، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص ص552-553 .

[3]-شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص124.

[4] -Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character 1975.

وهكذا نجد أن نص المادة 39 متعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة استنادا إلى صفتهم، في حين نجد أن الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكرتيرين الخصوصيين، والخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم فإن بداية حصانتهم و نهايتها مرتبطة بتاريخ بداية ونهاية علاقتهم مع هؤلاء ،وبالنسبة لهذه الفئة بالضبط أي السكرتيرين الخصوصيين والخدم، فالأفضل لهم أن يحصلوا على الموافقة المسبقة على تعيين رئيس البعثة أو على تعيين الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، أو بالإخطار بوصول عضو البعثة قبل وصوله الفعلي، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة1961 في مادتها السابعة والعاشرة[1] .

ثانيا: وقت انتهاء الحصانة القضائية الجزائية

تنتهي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عند انتهاء مهامه في الدولة المعتمد لديها ولكن العرف الدولي يمنح المبعوث بعض الوقت بعد انتهاء مهمته لترتيب أموره ومغادرة الدولة المعتمد لديها[2]، وتتميز هذه الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بأنها تغطي أعماله الرسمية والشخصية، ولكنها لا تتضمن الخروج عن قوانين الدولة المستقبلة.

الحصانة القضائية عن الأعمال الشخصية ترتبط بشخص المبعوث [3] ،وبما أنه لا يعفى من المسئولية القانونية عن هذه الأعمال، فإن الحصانة تنتهي بانتهاء الصفة الرسمية مع إعطائه الوقت الكافي لمغادرة الإقليم. هناك جدل حول إقامة دعاوي جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته، وليس من المؤكد إذا كان سيظل متمتعًا بحصانته بمجرد انتهاء مهامه حيث يتم تحديد هذا الأمر بناءً على العرف الدولي[4].

وتؤكد مادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، على أن حصانات المبعوث الدبلوماسي تستمر لفترة بعد انتهاء مهامه، حتى يتمكن من تسوية مسائله ومغادرة الدولة المعتمد لديها.

---

[1]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص 125

[2]-لفتالوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 304.

[3]-راتب عائشة، المرجع السابق، .ص168ص169.

[4]-المرجع نفسه، ص 170.

وفي حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، فإن أفراد أسرته يمكنهم الاستمرار في التمتع بالحصانة والامتيازات المماثلة لفترة معينة. [1]

1- هذه الأحكام:

ة 1961 هذه

الأحكام حيث جاء فيها" إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح [2]. "وتضيف الفقرة التالية من المادة في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة تستمر أفراد أسرته دولة المعتمدة لديها [3].

على صعيد الممارسة الدولية نجد أن مواقف الدول في هذه النقطة بالضبط متباين وبالتحديد بالنسبة للمدة الكافية التي يجب منحها للمبعوث الدبلوماسي لتدبير شؤونه ومغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها، فجانب من العمل الدولي منح هذه المدة والجانب الآخر ربط انتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهامه الرسمية في الدولة المضيفة، هذا ولم يستقر العمل الدولي بعد على تحديد الفترة الزمنية الواجبة للمبعوث الدبلوماسي التي تمكنه من ترتيب إجراءات سفره، ويتم ذلك بعد تبادل الرأي مع الرسميين المختصين، وللدولة المضيفة دور في تقدير المدى الزمني طبقا لما تراه مناسبا لها.

أكدت المادة 44 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها:" يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها وبصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم

[1]- راتب عائشة، المرجع السابق، ص171.

[2]-انظر المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية 1961.

[3]- المذكور أنفاً.

ونقل أموالهم"، [1]ويتضح من دراسة تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن كافة الدول تفضل تطبيق هذه القاعدة، ولقد طبق فعال من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية[2] .

وكذلك يمكن أن تنتهي الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عندما تصدر عنه أنشطة وأعمال لا تقرها لا قواعد العرف ولا القانون أو المجاملة، فيصبح في هذه الحالة شخصا غير مرغوب فيه، وعندئذ تقوم الدولة المضيفة بإخبار الدولة الموفدة بهذا الأمر والقيام باستدعاء ممثلها بأسرع وقت ممكن .وفي حالة عدم قيام دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت استدعاءه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه [3]، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة و تنهي تمتعه بالحصانة القضائية، ويمكن للدولة المضيفة تحت ظروف معينة تطلبها حالات الضرورة القصوى أن تكفله مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور،ولها أن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعال إذا كان بقاؤه حرا يشكل خطرا يهدد أمنها[4].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان

يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة حيث يعمل[5]، بغض النظر عن المدينة أو المكان الذي يزاول فيه أعماله الرسمية أو الخاصة[6]، ومع ذلك، لا يتمتع

[1]-المادة 44 من اتفاقية فيينا لعالقات الدبلوماسية، 1961.

[2]-المالح فاوي، سلطات الأمن وامتيازات الأمن مقارنة بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 83. ص، 1982.

[3]-صادق علي ابو هيف، المرجع السابق، ص 224.

[4]-أنظر المادة 41 من اتفاقية فيينا، مرجع سابق.

[5]-الفتالوي سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 305.

[6]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص 136.

المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في إقليم الدولة التي يتم تعيينه فيها[1]، وفي حال كان يجب على المبعوث الدبلوماسي السفر عبر إقليم دولة ثالثة خلال تحركاته بين بلده وبلد عمله[2]، فإن المادة 40/ف1 من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية تقر بمنح المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جواز سفر يحمل علامة الزمة الحصانة الشخصية والحصانات الأخرى التي يحتاجها لتسهيل مروره أو عودته [3]، ويجب أن تمنحه الدولة الثالثة المعنية. ولا يجوز للدولة الثالثة العرقلة في مرور الموظفين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم خلال تحركاتهم بين بلد العمل وبلدهم[4]، وتضمنت الاتفاقية أيضًا الحماية اللازمة للمراسلات الرسمية المارة عبر إقليم الدولة الثالثة. وفي حالة وجود الموظف الدبلوماسي في إقليم دولة ثالثة بسبب قوة قاهرة، فإنه يتمتع بنفس الحماية والحصانات التي يحصل عليها في دولته المعتمدة.

عتبر أي عبء أو عاتق يفرض على الممثل الدبلوماسي انتهاكًا لحق كل من الدولة المضيفة والدولة الموفدة[5]، وفقًا للاعتقاد الذي يتبناه الفقيه[6] Hurst Cecil ومن المقرر أن يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية خلال عبوره لإقليم الدولة الثالثة أثناء تنقله بين وظائفه وبشرط إشعار حكومة الدولة الثالثة برحلته الرسمية، وعدم التعرض لأي معوقات[7]، ويشار إلى أن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية التي عقدت في هافانا عام 1928، تنص على منح أفراد البعثة الدبلوماسية نفس الحصانات والامتيازات[8] التي تتمتع بها في دولة عملهم،

---

[1]- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعالقات الدبلوماسية مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 124.

[2]- المرجع نفسه.

[3]-انظر المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4]-انظر المادة 42 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969..

[5]-Rvier albert، pricipes du droit des gens.vol.1.p 308.

[6]-Yearbook of the international law comai sson03.، vol 2، p، 170.

[7]- 3انظر المادة 23 من اتفاقية هافانا لعام 1928

[8]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص 137.

فيما يتعلق بأي دولة يمرون بها أثناء تأدية وظائفهم الرسمية[1]، ورغم عدم وجود قاعدة عامة أو رأي مجمع عليه في هذا الموضوع، يرون كل من Ernest Satow و Deak and King Heyأنه من المألوف منح الدبلوماسيين حماية خاصة أثناء المرور عبر إقليم الدولة الثالثة، في حين يرى كل من Gentilis و Schmelzingأن السفير الدبلوماسي لا يتمتع بأي حصانات في الدولة الثالثة، ويعتبر كشخص ذو وضعية خاصة أثناء عبوره لأراضي تلك الدولة. ورغم استقرار العرف الدولي على منح الدبلوماسيين المارين بإقليم الدولة الثالثة بعض الحصانات ومنها الحصانات القضائية.

وعلى الرغم من استقرار العرف الدولي على منح الدبلوماسيين المارين بإقليم الدولة الثالثة بعض الحصانات ومنها القضائية [2]، وهناك بعض الحوادث التي تعرض إليها الدبلوماسيين إما للقتل أو للاعتقال عند مرورهم عبر إقليم دولة ثالثة كما حدث في قضية Wallenberg Raoul والذي كان يعمل كسكرتير أول للسويد في المجر، حدث سنة 1945 في بودابست أن قام الجيش الأحمر بالقبض عليه وأرسلوه إلى الاتحاد السوفياتي سابقا[3]، و رغم العديد من الوسطات لم يتم إطلاق سراحه ومات فيما بوننهي .

الفرع الثالث

نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص

تم العمل في معظم الدول على وضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، ويقوم الموظف المختص في وزارة الخارجية بتوفير هذه القوائم عندما تُطلب منه الجهات المختصة تحديد ما إذا كان أحد أعضاء البعثة يتمتع بهذه الصفة أم لا، وعندما يتم تأكيد حصانة قضائية لأحد أعضاء البعثة، تُعلم وزارة الخارجية في الدولة المضيفة بذلك، حتى تتمكن الجهات المختصة من معرفة الحالة القانونية للشخص المعني.

[1]- راتب عائشة، المرجع السابق، ص 138.

[2]-المرجع نفسه، ص 138.

[3]-كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص . 376.

يتم منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لضمان أن يتمكن من أداء وظيفته بشكل كامل وسليم، وغالبًا ما يكون هذا النوع من الحصانة مخصصًا لرئيس البعثة الدبلوماسية أو الممثل الدبلوماسي فقط. ومع ذلك، فإن الحصانة القضائية قد تمنح لبعض الأشخاص الذين يقومون بأعمال مشابهة للمبعوث الدبلوماسي، وذلك لتأمين قدرتهم على القيام بعملهم بحرية واستقلالية[1].

لقد جرى العمل في أغلب الدول على أن تقوم وزارة الخارجية بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، يرجع إليها الموظف المختص عندما تطلب منه الجهات المختصة بيان ما إذا كان أحد أعضاء البعثة متمتعا بالصفة هذه أم لا، حيث تقوم وزارة خارجية الدولة المستقبلة بإشعار الجهات المختصة بأن المطلوب أمامها يتمتع بالحصانة القضائية[2].

يتمثل الأشخاص الذين يمارسون تلك الأعمال في:

ممثلو الدولة الأجنبية .

ممثلو الدولة في المنظمات الدولية[3]

[1]-فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، ص 403.

[2]-الفتالوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 319ص320.

[3]-ساسي حليمة إيمان، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الدبلوماسية

تكشف ظاهرة انعدام الأمن المستمرة في المجال الدبلوماسي عن وجود توترات داخل المجتمع الدولي، و للحد من هذه الاعتداءات، تحتاج الدول إلى التشاور والتفاوض لمنع وقمع التجاوزات التي تمس المبعوث الدبلوماسي ووسائله الدبلوماسية. سواء نفذ الاعتداء عن طريق خطف المبعوث الدبلوماسي، أو اغتياله مباشرة، فإن ذلك يجعل الدبلوماسي وسيلة لممارسة الضغط على الحكومات وإجبارها على تحقيق مطالب معينة.

تقوم آليات وقف أو الحد من هذه الاعتداءات على مفهوم الدبلوماسي الوظيفي وأهمية دوره في تعزيز العلاقات السلمية بين الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك، فإن حماية المبعوث الدبلوماسي لا تزال تخضع للتغيرات السياسية ولمصالح الدول، مما يؤثر على أمنه وسلامته، تتفرع أشكال الاعتداء لتمس حوادث الاعتداء على البعوثين البلوماسيين **(مطلب أول)**، وحوادث الاعتداء على المقرات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

حوادث الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين

لقد شهدت الساحة الدولية زيادة مستمرة في حوادث الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين على مدار السنوات العديدة الماضية، ولايزال هؤلاء المبعوثون معرضين للإزعاج والمضايقات والتهديدات، التي يتحول في بعض الأحيان إلى أعمال عنف واختطافات مأساوية تؤدي إلى وفاة العديد منهم. تظهر هذه الوقائع أن الدبلوماسية لا تزال تمثل تحديًا صعبًا في تاريخ الدبلوماسية الحديثة، حيث شهدت العديد من الأحداث العنيفة التي أودت بحياة المبعوثين الدبلوماسيين في مختلف أنحاء العالم.

وتبين لنا الممارسات المتكررة والاعتداءات المختلفة التي يتعرض لها المبعوثون، وتشمل تلك الاعتداءات، حواث الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي **(فرع أول)**، و جرائم اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين **(فرع ثاني)**

الفرع الأول

حوادث الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي

تشمل ظاهرة الاعتداء على شخص لمبعوث الدبلوماسي جرائم اختطافهم واحتجازهم، وهي ظاهرة كانت شائعة في أمريكا اللاتينية، وما يشار إليه عادة باختطاف الدبلوماسيين يتضمن حالات قانونية مختلفة جداً، الأولى تتمثل في حوادث اختطافهم وحجزهم **(أولا)**، وأحيانا يتم خطفهم وحجزهم ثم قتلهم **(ثانيا)**

أولا: حوادث اختطاف واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين

تشمل هذه الحالة العديد من النماذج من بينها أحداث قضية الرهائن الأمريكية في طهران **(أ)** قضية اختطاف المبعوث لدبلوماسي البريطاني جيمس ريتشارد كروس المعروفة بأزمة أكتوبر **(ب)**

أ . أحداث قضية الرهائن الأمريكية في طهران (دولة ايران)

منظمات الثوار هي الأكثر شيوعاً في القيام بعمليات اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين، ويستخدمون هذه العمليات لتحقيق أهداف معينة، أو للتعبير عن نضالهم ومبرراته، أو للحصول على تنازلات محددة، مثل الإفراج عن سجناء سياسيين. تم الإفراج عن السفير الأمريكي بروس البريك بعد 4 أيام من احتجازه، مقابل إطلاق سراح 15 سجيناً سياسياً، وكذلك تم الإفراج عن السفير السويسري في البرازيل جيوفاني ،مقابل 70 سجيناً سياسياً، ويجدر الإشارة إلى أن اختيار الضحية له أهمية بالغة، حيث يمكن للخاطفين من خلالها ممارسة ضغط قوي على الحكومات المقصودة، وعادة ما تكون الضحية مبعوثاً دبلوماسيا[1].

في 4 نوفمبر 1979، اقتحم طلاب إيرانيون المقر الدبلوماسي الأمريكي في طهران واحتجزوا موظفي السفارة الأمريكية كرهائن. وكان الهدف من هذه الحادثة هو المطالبة بتسليم الشاه الإيراني السابق الذي كان قد فر إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد اندلاع الثورة الإسلامية في 2و إيران.

استمر احتجاز الرهائن لمدة 444 يومًا، وخلال هذه الفترة، تعرض الرهائن للعديد من الانتهاكات والتعذيب والتحقيقات، وقد أثار هذا الحدث حالة من الغضب والاستياء في الولايات المتحدة، وأدى إلى تبعيات سلبية على العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة وإيران، وتشديد العقوبات الأمريكية على إيران.

انتهى الاحتجاز بعدما تم الإفراج عن الرهائن في يناير 1981، بعد توصل إلى اتفاقية بين الحكومة الأمريكية والحكومة الإيرانية الجديدة التي تم تشكيلها بعد رحيل الشاه الإيراني، وقد تم تعويض الرهائن فيما بعد من قبل الحكومة الأمريكية عن الخسائر التي تعرضوا لها أثناء فترة احتجازهم[3]، و تم الفصل في موضوع القضية حسب النقاط التالية

*الإفراج عن الرهائن.

---

[1] - JUILLARD Patrick, « les enlèvements des diplomates », A.F.D.J , volume 17 , 1971, P 207

[2] - Ibid.

[3] منتصر سعيد حدودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 179 .2 د..

*استرداد مباني السفارة و القنصليات.

*ثبوت حق الولايات المتحدة الأمريكية في طلب تعويض من إيران عن هذه [1].

صرّح وزير الخارجية الإيراني في رسالة إلى المحكمة الدولية أنه لا يمكن النظر في قضية الرهائن الأمريكيين أمام المحكمة، لأن هذه القضية هامشية بالنسبة للقضية الأم، وهي استغلال الولايات المتحدة لإيران طوال 25 عامًا وتدخلها المستمر في شؤونها الداخلية وارتكابها جرائم ضد الشعب الإيراني، وهو ما يناقض قواعد القانون الدولي، تطرق الوزير الإيراني إلى تاريخ العلاقات بين إيران والولايات المتحدة، مشيرًا إلى أن الولايات المتحدة فرضت الشاه على إيران وأسقطت حكومة مصدق عام 1953، مما يعرقل سلطة المحكمة في إصدار أوامر تحفظية في نزاع لم يثبت بعد اختصاصها بنظره.

وأكد الوزير أن المحكمة الدولية تم تأسيسها استنادًا إلى أحكام اتفاقيتي فينا لعامي 1661 و 1963 للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، بالإضافة إلى البروتوآول الاختباري الملحق بهما والخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات، وكذلك المادة 2/21 من اتفاقية الصداقة الإيرانية-الأمريكية، والمادة 1/13 من اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

وأوضح الوزير الإيراني أن المحكمة الدولية يمكنها إصدار أوامر تحفظية إذا أظهرت أسانيد المدعى بشكل مبدئي صلاحيتها أساسًا لاختصاص المحكمة[2] .

ب . قضية اختطاف المبعوث الدبلوماسي البريطاني جيمس ريتشارد كروس المعروفة بأزمة أكتوبر

تعتبر حادثة اختطاف المبعوث الدبلوماسي لبريطانيا العظمى في كندا واحدة من الأزمات السياسية الأكثر خطورة في تاريخ كندا و الأولى من نوعها في أمريكا الشمالية .حيث دارت

[1] منتصر سعيد حدودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص180

[2] عبد الله الأشجل، قضية الرهائن الأمريكية في طهران، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1980، العدد 2 رقم 36، ص 235.

الأحداث في ظل النزعة القومية السائدة في الستينات والتي مهدت إلى ظهور العديد من الحركات السياسية بما فيها جبهة تحرير الكبيك LIBERATION DE FRONT QUEBEC DU منفذة العملية حيث قامت، مجموعة مكونة من 3 أفراد من جبهة تحرير الكبيك، بالتوجه إلى منزل السيد جيمس ريتشارد كروس المبعوث الدبلوماسي و الملحق التجاري لبريطانيا العظمى، في صباح يوم 5 أكتوبر 1970، و الواقع في مدينة آبيك، حيث ادعى أفراد المجموعة حجة توصيل طرد خاص للدبلوماسي، و ما إن فتح الباب حتى توجه الأعضاء إلى الغرفة التي كان يتواجد فيها ريتشارد كروس، حيث تم تقييد يديه، و تعصيب عينه و التوجه به مباشرة إلى الخارج وبعدها نقل إلى منزل في شمال المدينة و الذي استؤجر خصيصا لهذه العملية [1]وفي مقابل تسليم المبعوث الدبلوماسي (جيمس كروس) اشترطت جبهة تحرير الكبيك من السلطات الكندية الطلبات التالية:

-دفع مبلغ 500.000 دولار.

-نشر و توزيع البيان الرسمي لجبهة تحرير الكبيك .

-نشر أسماء مخبري الشرطة بالنسبة للأعمال الإرهابية.

-توفير طائرة خاصة لنقل أعضاء الجبهة إلى كوبا أو إلى الجزائر .

-إعادة تشغيل 400 موظف في بريد كندا و الّذين تم الاستغناء عنهم قبل بضعة اشهر

- توقف جميع أنشطة البحث و المتابعة من طرف الشرطة الكنديّة لأعضاء الجبهة .وتجاه آل هذه الضغوط، قامت السلطات الكندية في بادئ الأمر بتلبية شرط واحد ألا وهو نشر و توزيع البيان الرسمي للجبهة الامر الذي ادّى الى تعاطف كبير للرأي العام الكندي مع مطالب و أهداف جبهة تحرير الكبيك الذي رأى فجأة شعبيته تتوسع عبر الوطن .و لكن سرعان ما تراجعت السلطات الكندية و اتخذت إجراءات جديدة و قامت بإعلان الجبهة كجماعة خارجة عن القانون .

و بعد البحث والتحري، قامت الشرطة الكندية باكتشاف مكان تواجد المبعوث الدبلوماسي البريطاني، و مقابل إبقائه على قيد الحياة، تم التفاوض بين السلطات الكندية وجبهة تحرير الكبيك، وانتهت الأمور بتنازل الحكومة الكندية و سماح عبور 5 من أعضاء الجبهة إلى آوبا من

[1] Roger Lagacé, Montreal nord se souvient de l’enlévement de Jamse Richard Cross, 1 www.guidemtlnord.com.

طرف آندا و هذا بعد إعلان فيدال آاسترو استعداده لاستقبالهم، و بعدها تم الإفراج على جيمس ريتشرد كروس في 4 ديسمبر 1970 بعد احتجاز دام 60 يوما.

ثانيا: حوادث اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين مع تنفيذ القتل

تشمل هذه الحالة العديد من نماذج الاختطاف مع تنفيذ القتل و من بين تلك النماذج نجد قضية سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى قواتيمالا SPRETI VAN KARL اختطاف كارل فان سبريتي (أ) ،قضية اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين الجزائريين بالعراق(**ب)**

أ. قضية اختطاف كارل فان سبريتي SPRETI VAN KARL سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى قواتيمالا

في مساء يوم 31 مارس 1970، تم اختطاف السفير كارل فان سبريتي من قبل 6 أعضاء من منظمة القوات المتمردة المسلحة"REBELLES ARMEES FORCES A.F.R" ، التي كانت تعتبر واحدة من أهم التنظيمات اليسارية المعارضة لحكومة قواتيمالا آنذاك. كانت المنظمة قد نفذت العديد من أعمال التخريب والهجمات المسلحة ضد المنشآت الحكومية وقوات الأمن.

فور انتشار خبر اختطاف السفير، أعلنت السلطات القواتيمالية عن نيتها وعزمها على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحريره ومن جانبها، قدّمت منظمة القوات المتمردة مطالبها بإطلاق سراح 17 سجينا سياسيا في مدة 72 ساعة، مهددة بإعدام السفير إذا لم تتم تلبية مطالبها ورغم الضغط الذي مورسته المنظمة، رفضت السلطات القواتيمالية تلبية مطالب المتمردين، وقامت باتخاذ تدابير وإجراءات عدة، من بينها إعلان حالة الطوارئ في البلاد، وتعليق الحقوق المدنية، ونقل السلطة إلى الجيش لمدة شهر[1] .

تم تغيير طلبات المتمردين في قواتيمالا للإفراج عن السفير الألماني وذلك برفع عدد السجناء المطلوبين إطلاق سراحهم من 17 إلى 22 وزيادة المبلغ المطلوب للإفراج عنهم بمبلغ 700،000 دولار. قامت الأطراف المختلفة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والبابا بول VI والسفراء المعتمدين، بالضغط على الحكومة القواتيمالية للتفاوض مع المتمردين لإطلاق

[1]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص 125

سراح السفير. وفي نهاية المطاف، تم إعدام السفير بالرصاص في 5 أبريل 1970، من الناحية القانونية، فإن السلطات القواتيمالية احترمت القانون في عدم الإفراج عن المساجين السياسيين الذين صدر في حقهم حكم نهائي، ومن الناحية السياسية، فإن تلبية طلبات المتمردين قد يعتبر تراجعًا للرئيس الجديد الذي تولى الحكم قبل شهر واحد فقط[1].

ب. قضية اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين الجزائريين بالعراق

تلقت وزارة الخارجية الجزائرية في يوم الخميس 27 جويلية 2005 صدمة بعد اختطاف دبلوماسيين جزائريين في العاصمة العراقية بغداد، تم اختطاف القائم بالأعمال الجزائري في العراق علي بلعروسي، ودبلوماسي جزائري آخر عز الدين بلقاضي بالقرب من مطعم في منطقة المنصور غرب العاصمة. ووفقًا لمصادر في وزارة الداخلية العراقية، وضع مجموعة مسلحة مكونة من 8 أشخاص الدبلوماسيين في صندوقي سيارتين وفروا بهما إلى مكان مجهول، بعد أيام قليلة، أعلن تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين قتل الدبلوماسيين. لا تزال القضية تحير الكثيرين، وخاصة بعدما تداول مقطع فيديو أعلن فيه أبو مصعب الزرقاوي عدم مسؤولية تنظيمه عن الحادث. يعتبر موقع الحادث منطقة المنصور، وهي منطقة أمنية ذات أهمية بالغة، حيث توجد فيها العديد من السفارات والدبلوماسيين، بما في ذلك السفارة الأمريكية، يبدو أن الحادث تم التخطيط له بعناية وتنفيذه بدقة، في ظل مناخ الهجمات ضد البعثات الدبلوماسية السائدة.

لم يتم تسليم البعثة الجزائرية في العراق، على الرغم من تمثيلها الرمزي في البلاد، حيث تكونت البعثة من ثلاثة أشخاص، وهذه العملية الخاطفة لا تخدم أي مصلحة للخاطفين. وجاءت عملية الخطف بعد يومين فقط من كشف مسؤول بوزارة الدفاع العليا في العراق عن أن إسرائيل نفذت العديد من الهجمات وعمليات الخطف في العراق تحت غطاء عدة جماعات إسلامية. كما شهدت الأسابيع السابقة تصاعد الهجمات ضد البعثات الدبلوماسية، حيث تعرض السفير المصري وسيارة السفير الروسي لإطلاق نار، وأصيب قائم بالأعمال بسفارة البحرين في محاولة خطف قرب المكان الذي تم فيه اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين. ولم تتم العثور على جثتهما حتى الآن، ولم

[1]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص 45.

تتلق الجزائر أية معلومات عن نتائج التحقيق في العراق. ووعدت الحكومة العراقية بتزويد السفير الجزائري بنتائج التحقيق، ولم ترسل الجزائر أي مبعوث دبلوماسي إلى العراق، وتتولى السفارة الجزائرية في الأردن أعمالها في العراق.

ثانيا: حوادث اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين

تعد حوادث الاغتيال من أخطر أشكال العنف الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين. وعلى العكس من حوادث الخطف والاحتجاز، فإن في حوادث الاغتيال يكون الهدف الأول هو عملية القتل، والتي تتم بصفة منظمة ومتعمدة، مستهدفة المبعوث الدبلوماسي كونه شخصية ذات تأثير سياسي، في هذه الحالات، يعطى المجال للدول للاختيار بين حياة الرهينة ومطالب الخاطفين، ولكن في حوادث الاغتيال، لا يعطى هذا الاختيار.

تتمحور أسباب حوادث الاغتيال عادة حول عقائدية، سياسية، اقتصادية أو انتقامية، وتختلف هذه الحالات باختلاف الأساليب التي يتم بها تنفيذ الاغتيال، ومنذ عدة سنوات، شهدت الدبلوماسية تزايدا ملحوظا في الاعتداءات الموجهة ضد المبعوثين، ومع ذلك، فإنه في الفترات الأخيرة، ازدادت خطورة هذه الاعتداءات وأودت بحياة الكثير من المبعوثين، ومن أبرز تلك الحالات قضية اغتيال الدبلوماسيين السعوديين في تايلاند **(أ)**، قضية اغتيال خالد برنوسي الدبلوماسي المغربي **(ب)**

أ. قضية اغتيال الدبلوماسيين السعوديين في تايلند

عد قضية اغتيال الدبلوماسيين السعوديين هي العائق الأهم أمام عودة العلاقات السعودية التايلندية. بدأ هذا المسلسل الأسود بقتل السكرتير الثالث في السفارة السعودية عبد الله المالكي عام 1989 عندما تعرض لإطلاق النار من قبل مجهولين أمام منزله في بانكوك، حيث قُتل. تعود أسباب هذا الاغتيال إلى حادثة سرقة مجوهرات وأموال من أحد القصور الخاصة في الرياض، حيث قام خادم تايلندي بالسرقة ونجح في الهرب إلى تايلند بمساعدة عدد من رجال الشرطة التايلندية المتورطين في الجريمة، بعد حادثة السرقة، تم تكليف العناصر الأمنية في السفارة السعودية في بانكوك بمتابعة المعلومات المتعلقة بأسماء العناصر المتورطة بهذه القضية، ولكن واجهوا عددًا من المعوقات، مثل صعوبة الوضع الأمني وعدم تعاون الأجهزة الأمنية وخاصة الشرطة التايلندية، التي ثبت تورط بعض عناصرها في التحقيقات السعودية وعملت بشكل مضاد

من خلال توفير معلومات خاطئة. يعتبر هذا الأمر عقبة كبرى أمام عودة العلاقات السعودية التايلندية إلى نشاطها السابق.

ب . قضية اغتيال خالد برنوسي الدبلوماسي المغربي بالكاميرون

في ليلة الاثنين 24 سبتمبر 2007، كان الملحق المالي للسفارة المغربية في الكاميرون، السيد خالد برنوسي (35 عامًا) يعتاد التوجه إلى مخدع هاتفي بالقرب من سكنه بالسفارة لإجراء اتصال بأسرته بعد تناول وجبة الإفطار في شهر رمضان. ولكنه تعرض في تلك الليلة لهجوم عنيف من قبل أشخاص مجهولين، وعُثر عليه في حفرة غارقاً في بركة دم في حالة غيبوبة، وكان يعاني من جروح في الوجه والعنق والرقبة. وصرح مصدر مقرب من التحقيق بأن سيارة الإسعاف تأخرت في الوصول، مما دفع دورية أمنية لنقله إلى المستشفى، لكنه لفظ أنفاسه الأخيرة هناك.

ولا تزال الأسباب وراء وفاته ودوافع الاعتداء عليه مجهولة حتى الآن. وأفادت عائلته أن سفارة المغرب في الكاميرون لم تخبرهم بأسباب الوفاة، وتسلموا جثمانه بعد ثلاثة أيام من الحادث دون إرفاق شهادة تشريح طبي تشرح سبب الوفاة. وحمّلت عائلته المسؤولية في الكشف عن ملابسات الحادث للدولة المغربية، في حين حمّلت السلطات المغربية المسؤولية للسلطات الكاميرونية التي تسعى لإغلاق الملف وتصنيفه على أنه حادث سير بدلاً من جريمة اعتداء[1].

المطلب الثاني

حوادث الاعتداء على المقرات الدبلوماسية

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقرّا خاصا بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، تمارس فيه مهامها و تحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها، و تتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدول الموفدة لديها، و تماشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا

[1]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص 58.

المقر في عاصمة هذه الدول أو في إحدى ضواحيها حيث أن عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت إلى آخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب .

الفرع الأول

حوادث اقتحام المقرات الدبلوماسية

تتزايد خطورة ظاهرة الاعتداء على المقار الدبلوماسية، وخصوصاً اقتحام السفارات والقنصليات، حيث يمثل هذا الفعل اختراقاً لحرمة المقار المحمية دولياً. وعلى الرغم من وجود منظومة أمنية في معظم المقار، وخاصة في ظل عدم الاستقرار السياسي السائد في العديد من الدول، فإن منفذي هذه العمليات يتمكنون في كثير من الأحوال من التسلل إلى داخل المقار.

ومن الأحداث التي تجسد هذه الظاهرة حادثة اقتحام سفارة العراق في باريس، حيث تم اختيار هذه الحادثة لأسباب مهمة، وهي أنها كانت قضية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الدبلوماسية، إذ تحول المبعوث الدبلوماسي إلى مرتكب جريمة داخل مقر سفارته. وتتمثل أحداث هذه القضية في اقتحام شخصين مجهولين في صباح يوم 31 جويلية 1978 لسفارة العراق بباريس، حيث تجاوزا نقطة الأمن في ظروف طبيعية رغم أنهما كانا مسلحين. وعندما وصلا إلى السلم الرسمي المؤدي إلى مكاتب المسؤولين، قام أحدهما بإطلاق النار عشوائياً في جميع أنحاء السفارة، مما أدى إلى تحرك رجال الأمن العراقيين الذين باشروا بإطلاق النار عليهما، مما تسبب في هروب أحدهما واحتجاز الآخر حوالي 15 شخصاً في إحدى الغرف[1].

ويجب ملاحظة أن السلطات المحلية للدولة المعتمدة لديها لا يحق لها إلا في حالات استثنائية اختراق مقرات البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة.

تزداد ظاهرة الاعتداء على المقرات الدبلوماسية خطورة، و خصوصا ظاهرة اقتحام السفارات و القنصليات، و التي تمثل اختراقا لحرمة مقرات محمية دوليا، و رغم منظومة الأمن التي تتمتع بها أغلب المقرات و خاصة في ظل مناخ عدم الاستقرار السياسي السائد في كثير من الدول، إلا أنه

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 141 .

استطاع في كثير من الأحوال منفذو العمليات التسلل في داخل المقرات و فيما يلي توضيح لحالتين منه وهما [1].

أولا ـ حادثة اقتحام سفارة العراق بباريس:

تكمن أسباب اختيار هذه الحادثة في نقطة مهمة، كونها قضية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الدبلوماسية، أين تحول المبعوث الدبلوماسي إلى مرتكب الجريمة في داخل مقر سفارته .تتلخص أحداث القضية في اقتحام شخصين مجهولين في صباح يوم 31 جويلية 1978 لسفارة العراق بباريس، بعد أن تجاوزا حاجب الأمن في ظروف طبيعية رغم كونهما مسلحين، و ما إن وصلا إلى السلم الرسمي المؤدي إلى مكاتب المسؤولين، حتى شرع أحدهما بإطلاق النار عشوائيا في جميع أنحاء السفارة، ما أدى إلى تحرك رجال الأمن العراقيين حيث باشروا بإطلاق النار عليهما، مما تسبب في ذعر أحدهما الذي قام برمي سلاحه و فرّ هاربا، أما الآخر فقد تمكن من احتجاز حوالي 15 شخصا كانوا متواجدين في السفارة و الإغلاق عليهم في إحدى الغرف.

بعد بدء المفاوضات مع أحمد حماني، الذي كان يحتجز رهائن في السفارة العراقية في لندن، وافق حماني على إطلاق سراح الرهائن والسجينة خلود مغربي، مقابل توفير طائرة خاصة لنقله إلى لندن والطرد الفوري لقتلة شقيقه من الاقليم الفرنسي. بعد مرور مدة من المفاوضات، تمكن ضابط الشرطة الفرنسي من إقناع حماني بالتراجع وتسليم نفسه، ولكن عند إخراجه من السفارة، اندلعت عملية إطلاق نار بين الدبلوماسيين العراقيين والشرطة الفرنسية، وأسفرت الحادثة عن وفاة أحد أفراد الشرطة الفرنسية وإصابة العديد بجروح بالغة. تم الإفراج عن مجموعة العراقيين الذين تم القبض عليهم من قبل الشرطة الفرنسية بسبب حصانتهم الدبلوماسية، أما حماني فتم تحويله للعدالة الفرنسية.

ثانيا: اقتحام سفارة بريطانيا بطهران

في 29 نوفمبر 2011، اقتحم طلاب إيرانيون مقر السفارة البريطانية في طهران واحتجزوا عددًا من الرهائن لبعض الوقت، احتجاجًا على سياسة بريطانيا المعادية لإيران والعقوبات الأخيرة التي

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 42.

فرضتها ضد الجمهورية الإسلامية. وبعد سلسلة من الإدانات الدولية، اضطرت السلطات الإيرانية إلى الاعتذار. قبل هذا الحادث بـ 32 عامًا، حدث اقتحام السفارة الأمريكية في طهران الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين. قبل الهجوم على السفارة البريطانية، أطلق أحد النواب في مجلس الشورى الإسلامي تحذيرًا من أن الإيرانيين قد يقتحمونها، تشبه الهجوم على السفارة الأمريكية. بدأ الهجوم بعد يوم واحد من قرار مجلس الشورى الإيراني بخفض مستوى العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

أعلنت الشرطة عدم السماح للطلاب بالخروج من السفارة إلا بعد مغادرة الطلاب المكان أمامها، لكن الطلاب واصلوا احتجاجاتهم. انضم المواطنون إلى المحتجين وفتحوا الباب الرئيسي للسفارة لكن الشرطة منعتهم. اضطرت الشرطة الإيرانية إلى الاشتباك مع المحتجين وأطلقت الغاز المسيل للدموع لتفريقهم. تم تسجيل إصابات للطرفين وحدث غموض حول مصير موظفي السفارة. اعتذرت إيران لاحقًا عن الحادث وذكر بيان حكومي أن "وزارة الخارجية تأسف للاحتجاجات التي أدت إلى بعض الأضرار في السفارة ولكنها تأمل في أن تبقى العلاقات مع المملكة المتحدة قوية". ساد جو من الصدمة و المفاجأة في وزارة الخارجية البريطانية وحثت جميع رعاياها في إيران على البقاء داخل منازلهم ودعت السلطات الإيرانية إلى التدخل و اتخاذ إجراءات عاجلة لإعادة الأمور إلى نطاق السيطرة و ضمان سلامة الموظفين وأمن السفارة. أثار الحادث سلسلة من الإدانات الدولية والاستنكارات من مختلف الدول واعتبرت هذه التجاوزات غير مقبولة وأنها اختراق لالتزامات إيران الدولية[1].

الفرع الثاني :

حوادث تفجير المقرات الدبلوماسية في السنوات الأخيرة

يكاد أن لا يمر يوم، دون أن نتلقى خبر عملية تفجير في مختلف أنحاء العالم، و بالخصوص تفجير المقرات الدبلوماسية التي أصبحت الأكثر استهدافا من قبل مرتكبي هذه الجرائم، إلى وكانت فرنسا و إسرائيل من أكثر الدول استهدافات من عمليات التفجير، و لعل السبب هو ارتباط

[1]-حاب شادية، المرجع السابق، ص 69.

هذه الحوادث مع السياسة الخارجية لهذه الدول، ما يجعلها عرضة للكثير من الاعتداءات، وبالضبط الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها الخارجية التي تتسم بعدم العدالة أو النزاهة في معالجة القضايا الدولية.

وقد تعرضت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بيروت لهجوم في أثناء الحرب، حيث انطلقت شاحنة محمولة بحوالي 900 كغ من المتفجرات و انفجرت في مدخل السفارة. وبلغت قوة الانفجار إلى حد اهتزاز السفن في البحر الإقليمي اللبناني، وأسفر عن مقتل 63 شخصًا وإصابة أكثر من 120 شخصًا آخرين. لم تؤدي التحقيقات إلى نتيجة مؤكدة حول مرتكبي العملية، ولكن تم توجيه الاتهام إلى حركة فتح بالتواطؤ مع إيران، على الرغم من تبني تنظيم الجهاد الإسلامي للعملية. وفي عام 1998، تم استهداف سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في دار السلام بتنزانيا ونيروبي بكينيا في وقت واحد، وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل 213 شخصًا في نيروبي و 11 شخصًا في دار السلام. ردت الولايات المتحدة على هذه الهجمات بعمليات قصف في السودان وأفغانستان بصواريخ كروز [1].

[1]-رحاب شادية، المرجع السابق، ص 78.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الجريمة الدبلوماسية جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي، وتشمل هذه الأخيرة مجموع الأفعال التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون أو ترتكب في حقهم والتي تكون أفعالا غير مباحة وغير مشروعة، و يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة عند أداءه لمهامه، ولكن وبالرغم من جميع الجهود الدولية التي تعمل على حماية المبعوثين الدبلوماسيين، إلا أنهم معرضون لبعض الاعتداءات في الدول المستضيفة من بينها الاختطاف، التعذيب، الاغتيال، وغيرها من الاعتداءات التي تم ذكرها آنفا.

الفصل الثاني

تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

مقدمة:

بناء على دراسة الآراء الفقهية والعمل الدولي، تم التوصل إلى تكييف القانون الدولي في مسألة تحديد الحصانة القضائية الجزائية، والذي استقر على طبيعتها ونطاقها. ومع ذلك، فإن تباين الآراء حول هذه المسألة أدى إلى تشعب الأحكام العامة المنظمة للحصانة القضائية الجزائية، مما يجعل دراسة الجانب العملي لهذه الحصانة ضرورية للإحاطة بجميع جوانب الدراسة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضًا التطرق إلى الدور الذي تلعبه الحصانة القضائية الجزائية، خاصةً عندما ينهك المبعوث الدبلوماسي القوانين الداخلية للدولة المضيفة. ويتطلب ذلك دراسة الأحكام والتشريعات المتعلقة بالحصانة القضائية الجزائية وتطبيقها في الواقع، والتعرف على حالات الاستثناءات والقيود التي يمكن فرضها على هذه الحصانة.، وهنا تظهر ضرورة بحث هذا الفصل من خلال معالجة موضوع: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة(**مبحث أول)**، ثم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي (**مبحث ثاني**).

المبحث الأول

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة

كقاعدة عامة مستقرة في المجتمع الدولي، لا يجوز إخضاع المبعوث الدبلوماسي وخاصة رئيس الدولة للاختصاص القضائي للدولة المضيفة، بغض النظر عن صفتهم أو المسؤولية التي يتحملونها. ومن الجدير بالذكر أن البعثات القنصلية تتمتع أيضًا بالحصانة القضائية الجزائية فيما يتعلق بالأعمال الوظيفية التي يقومون بها، دون أخذ الشخصية في الاعتبار.

ومع ذلك، تفرق غالبية المنظمات الدولية بين فئات موظفيها من حيث تمتعهم بالحصانة القضائية الجزائية، وذلك يتم بناءً على الوظائف التي يقومون بها ومسؤولياتهم المختلفة. يجب الإشارة إلى أن هذه الحصانة لا تعفي أي شخص من المساءلة الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة، ولكن يتم التعامل مع هذه الحالات بطريقة خاصة، تحت رعاية القوانين الدولية والاتفاقيات الدبلوماسية، فحصانة لمبعوث الدبلوماسي تنقسم لحصانة قضائية جزائية في ارتكاب الجرائم الداخلية (**مطلب أول**)، و حصانة قضائية جزائية في ارتكاب الجرائم الدولية **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الداخلية.

كأصل عام إن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تشمل كافة الجرائم الواقعة على أشخاصهم، أو الماسة بحياتهم أو كرامتهم، إلا أن هذا الأمر يختلف في حالة الجرائم الداخلية المرتكبة ضد أمن الدولة، نتيجة لخطورة هذه الجرائم، وفي هذا السياق ينبغي علينا تمييز بين أنواع الجرائم المختلفة حتى يتضح لنا حكم وأثار الحصانة القضائية بصدد كل منها.

تشمل الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الداخلية، حصانته ضد ارتكاب الجرائم البسيطة **(فرع أول)**، و حصانته ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور **(فرع ثاني)**، **وحصانته ضد ارتكاب الجرائم الخطرة (فرع ثالث)**

الفرع الأول:

الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة

تتفق القوانين والاتفاقيات الدولية على عدم جواز اخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المضيفة على جميع الأفعال التي تشكل جرائم واقعة في إقليمها، بغض النظر عن صفة المبعوث، ويؤكد ذلك العرف الدولي[1]، ومن خلال النظام الدولي العام للقانون الدولي، فإن المادة 12 من معهد القانون الدولي العام 1895 تحدد حصانة المبعوث الدبلوماسي المطلقة في هذا المجال.

يجب الإشارة إلى أنه يتم تطبيق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على أساس التوافق التام بين المصادر القانونية لها، سواء في الجانب القانوني أو العرفي. ومن ثم، لا يمكن للدولة المضيفة أن تمارس أي إجراء عقابي على المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجريمة بسيطة[2].

---

[1]- انظر المادة 12 من النظام معهد القانون الدولي 1895. انظر المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2]- العبيكان ناصر عبد العزيز حصانات وامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الكويت، 2007، ص252.

مع ذلك، فإن هذا لا يعني منح المبعوث الحق في انتهاك قوانين الدولة المضيفة، بل يتعين عليه الالتزام بالامتثال لقوانينها. وفي حالة قيام المبعوث بانتهاك القوانين الدولية بصورة عمدية، فإن الدولة المضيفة تتخذ إجراءات دبلوماسية ملائمة، وقد تقوم بإبلاغ دولة المبعوث بالجريمة التي ارتكبها، ويمكن لأصحاب الحق أي الضحايا تقديم شكوى لوزارة الخارجية في دولتهم، وذلك لاتخاذ التدابير الدبلوماسية المناسبة[1].

يجب أن نذكر أيضا أن الحصانة القضائية الجزائية تتنوع بين الموظفين.

ائع والتحديات

المحيطة بها. ومن أهم الوقائع التي تعرضت لها الحصانة القضائية الجزائية هي واقعة قتل السفير الفرنسي بحادثة أرضية غير مقصودة من قبل سفير النمسا. وقد طرح الفقيه روسو ثلاثة مواقف متعلقة بهذه الحادثة.

الموقف المدني يرتبط بفعل الجزائي وكذلك عملية إصلاحه، وهذا يعني أن الدول يجب أن تتخذ إجراءات قانونية لمعاقبة المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجريمة بسيطة. يتطلب هذا الموقف التركيز على العدالة والتعويض للضحايا، وهو موقف يلقى تأييداً كبيراً في العديد من الدول.

أما الموقف الثاني، فيتمثل في استمرار الحصانة القضائية في حالة الجزائية المشهود، وهو موقف يعتبر أكثر تمسكاً بالحصانة الدبلوماسية التقليدية. ومع ذلك، يتطلب هذا الموقف وجود ضوابط وإجراءات صارمة لضمان أن المبعوث الدبلوماسي لا يتخطى حدود الحصانة القانونية.

ويتطلب الموقف الثالث، استثناء جرائم الحرب من تطبيق الحصانة القضائية الجزائية. ففي هذه الحالة، يجب أن تتخذ الدول إجراءات للحفاظ على العدالة وضمان محاسبة المتورطين في جرائم الحرب.

ورغم ذلك نرى أن هناك جانب من الفقه يناقض هذه الفكرة القائمة على أساس خطورة الجرائم.

[1] - Charles Rousseau ،Droit international public Tome n ،Paris ،1970 ،P201.

وبالنظر لبساطة الجرائم وكثرتها فان غالب الدول تخول الأجهزة الإدارية لمتابعة هذه المخالفات[1].

الفرع الثاني:

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور

نظرا لبساطة هذه الجرائم و كذا كثرتها غالبا ما تحول هذه القضايا إلى الجهات الإدارية لفرض عقوبات، ولعل أبرز صور هذه الجرائم ما يلي:

أولا: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور

تهدف هذه الأنظمة والتعليمات إلى ضمان سلامة المجتمع والحفاظ على النظام والقانون في الدولة المضيفة. فعندما يأتي شخص من دولة أخرى إلى الدولة المضيفة، فإنه يجب أن يحترم قوانين الدولة المضيفة ويتماشى معها[2]. وتفرض الدولة المضيفة هذه الأنظمة والتعليمات على المبعوثين الدبلوماسيين والقناصلة والموظفين الدوليين من أجل الصالح العام.

وعلى الرغم من أنه يستحيل على رئيس دولة أجنبية ارتكاب أعمال إجرامية خاصة تلك المتعلقة بالمخالفات الجنائية، إلا أن المبعوثين الدبلوماسيين قد انتهكوا أنظمة المرور في العديد من الدول، وهذا الأمر أزعج الكثير من الدول[3]، وفي هذا الصدد، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تتميز بتشددها في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين عند مخالفتهم أنظمة المرور، حيث أصدرت تعليمات موجهة إلى البعثات الدبلوماسية لتفريق بين ثلاثة أنواع من المخالفات وتحديد مدى خطورته[4].

أما إذا تعلق الأمر بالموظف الدولي فالأصل انه ملزم باحترام كافة القوانين المتعلقة بالدولة المستضيفة، لكن إذا ارتكب الموظف هذه المخالفة يتم التمييز بين حالتين[5] :

---

[1]-راتب عائشة، مرجع سابق، ص 159، ص160.

[2]- سرحان محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص404.

[3]-الفتلاوي حسين سهيل، مرجع سابق، ص 309.

[4]- المرجع نفسه، ص310.

[5]- رضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1949، ص241.

يتعذر توقيع جزاءات على الموظف الدولي إلا عن طريق المنظمة الدولية، فانه يلتزم التفرقة بين الفئتين الأولى تضم كبار الموظفين حيث تتمتع هذه الفئة بحصانة مطلقة، أما الفئة الثانية إذا ارتكبوا أعمال خارج وظيفتهم فإنهم مسئولين عنها.

ثانيا: حوادث المرور

تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانة مطلقة في البلد المستضيف، وبالتالي لا يمكن ملاحقة موظفي البعثات الدبلوماسية عن حوادث المرور التي يتسببون فيها. ومع ذلك، يمكن للضحية ملاحقة شركات التأمين والحصول على تعويض ملائم، ويمكن أيضًا إقامة الدعاوى ضد هذه الشركات، شرط أن لا يكون لديها صفة تمثيلية، في السويد، لا يتم تسجيل لوحات دبلوماسية إلا بعد دفع مبلغ التأمين ضد حوادث المرور[1].

ومن الممكن أن يطرح التساؤل عما إذا كانت شركات التأمين يمكنها العودة للمبعوث الدبلوماسي بشأن المبالغ التي دفعتها إلى الضحية في الأحوال التي يمكن فيها الرجوع إلى المتسبب. تشكل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عائقًا أمام فعالية الدعوى التي ترفعها شركات التأمين، ولكن يمكن لها تحصيل المبلغ المستحق بالطرق الدبلوماسية[2]

يجب ضم المبعوث الدبلوماسي للدعوى المرفوعة ضد شركات التأمين، ولا يمكن للمحاكم الحكم مباشرة على هذه الشركات دون طلب ضم المبعوث الدبلوماسي[3]، لأن الأخطاء التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الحوادث تعد أخطاء شخصية. والحل الأمثل هو الإبلاغ عن هذه الجرائم لدى دولته، خاصة إذا كان المسؤول عن الحادث يشبه مسؤولية الدولة.

تتفق الأمم المتحدة على رفع الحصانة عن موظفيها في حالات الإصابات التي يتعرض لها الأشخاص أو الأموال،[4] إذا كان من الصعب التوصل إلى تسويته[1].

- [1]الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص199.

[2]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص147

[3]-المرجع نفسه، ص160

[4]- جابر عصام، مرجع، سابق، ص 609.

الفرع الثالث

الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم الخطرة

الجرائم التي تمس بأمن الدولة وتهدد استقلالها أو سلامة أراضيها، أو تؤدي لنشوب حرب أو غيرها من الأشكال بأنها جرائم مضرة بالمصلحة العامة [2]، وبالرغم من خطورة هذه الجرائم على الدول، فإن العرف الدولي استقر على الأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي، حيث لا يجوز ملاحقته قضائيًا أو اعتقاله إلا في حالات محددة، وذلك حتى يتمكن من القيام بمهامه الدبلوماسية بحرية واستقلالية[3].

تُشير الأمثلة التاريخية إلى أن العرف الدولي يحتفظ بهذا المبدأ بشكل قوي، حيث تم ترحيل السفير الإسباني من لندن في عام 1584 والسفير الفرنسي من بريطانيا في عام 1654 والسفير الألماني من الأرجنتين في عام 1917[4]، وتم القبض على مبعوثي ألمانيا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1941 بتهمة التجسس[5].

ويتمتع الموظف الدولي بنفس الحصانة المطلقة في حالات الجرائم الخطرة، ولكن يمكن للمنظمة الدولية، من خلال أمينها العام، رفع الحصانة عن الموظف في حال تلقت طلبًا من سلطة دولة المقر. ويمكن رفع الحصانة الدولية عن الموظف في حالات التزوير، كما أقرت المحكمة العليا في الأرجنتين في 1944/24/19[6]، هذا يُعد ضمانًا قويًا لاستقلالية الموظفين الدوليين ويمنع اتخاذ إجراءات صورية أو كيدية ضده.

---

[1]- رضا هاني، مرجع سابق، ص248.

[2]- الفتلاوي سهيل حسين، المرجع سابق، ص217.

[3]- العبري سليمان بن سعيد، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام1905، ص197.

[4]- مارية الزبيري، المرجع السابق، ص 92.

[5]- شكري يوسف علي، الدبلوماسية في عالم متغير، درا السيبسيان، بغداد، 1999، ص158

[6]- فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مطبعة الدوادي عريفي، دمشق، 1983، ص 225.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الدولية

إن احترام سيادة الدولة يتطلب تمتع ممثليها بحصانة قضائية مطلقة، مما يضمن عدم خضوعهم لقضاء دولة أخرى، مع عدم الإخلال بوجوب قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الدولية أمام القضاء الدولي.

وبالحديث عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الدولية وجب التطرق إلى تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية **(فرع أول)**، ثم إلى موقف المجتمع الدولي من الجرائم المرتكبة من طرف ممثلي الدولة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية

إن تكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين أو الخواص بل تتوفر عادة في ممثلي الدولة خاصة رئيس الدولة، الأمر الذي ينبغي معه ضبط مفهوم الجريمة الدولية، والذي لا يكتمل إلا بعرض تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات القضائية وذلك لغرض التوصل لتبيين دورها في تقييد الحصانة القضائية الجزائية[1] .

تعتبر الجريمة الدولية كواقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون، ولكي تضفي على جريمة ما صفة الجريمة الدولية يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية، فالجريمة الدولية هي خرق الشخص الالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية، أي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

[1] مارية الزبيري، المرجع السابق، ص 96.

[2] باية سكاكني، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوية الجزائر، 2004، ص33.

وعرفها الفقيه جلا سير على أنها الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[1].

ويعتبرها الفقيه الروماني Pella " بأنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية"[2].

وعرفها الفقيه لومبواز على أنها: تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي"[3]

وانطلاقا من هذه التعاريف السابقة الذكر، يمكن القول أن الجريمة الدولية هي عمل يقوم به فرد أو دولة يوقع الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولي، الأمر الذي يوجب الجزاء القانوني، كما وقد تظهر الجريمة الدولية في شكل ضرر وخطر من خلال كونها ذات صيرورة مؤقتة أو مستمرة، أو من حيث ديناميكيتها السلبية في الامتناع عن عمل أو من حركة إيجابية يعقبها أثر قانوني، وإذا كانت الجريمة الدولية تتطلب التمييز عن الجريمة الداخلية، فهذا لا يعني أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما مرد هذا الاختلاف هو ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بشأن المفاهيم القانونية[4].

ولقد تطورت المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، خاصة جريمة الحرب، منذ الحرب العالمية الأولى، أحد أهم هذه التطورات كانت معاهدة فرساي عام 1919[5]،

---

[1] رابح قاصدي، الجرائم الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص661.

[2] - مارية الزبيري، المرجع السابق، ص 97.

[3] - عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة 1967، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 28.

[4] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 28.

[5] - عبد المنعم غني محمد، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص23.

حيث أُقرّت المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين يقومون بارتكاب انتهاكات لقوانين وعادات الحرب. كما نصّت المعاهدة على محاسبة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية إذا ارتكب جرائم دولية. ومنذ ذلك الحين، بدأت المسألة تثير جدلاً، خاصة مع وجود اتجاهات ترفض هذه المسؤولية[1]، ولكن مبدأ المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية اعتنقها محكمة نورمبورغ خلال الحرب العالمية الثانية، من خلال المادة السابعة من اللائحة المنظمة لها، مؤكدة أن الصفة الرسمية للمتهم لا تمنع المسؤولية الشخصية ضده ولا تؤدي إلى تخفيف العقوبات[2]، لذلك، يجب التنويه إلى أن رئيس الدولة لا يتمتع بحصانة بالنسبة لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني

موقف المجتمع الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة

لا يمكن استخدام الحصانة القضائية للدفاع عن جرائم دولية، حيث لا تمنح الحصانة الحماية من المسؤولية الدولية، وهذا ما أكده الفقه والاجتهاد في الجانب النظري بالنسبة لرؤساء الدول، وينطبق هذا تلقائيا على باقي ممثلي الدولة والموظفين الدوليين. وتؤيد ممارسات العديد من الدول في الجانب التطبيقي هذا النهج، حيث تتجه معظم الدول لعدم الاعتراف بالحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدولة والموظفين حتى في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة دولية[3].

ويمثل مثال على ذلك محاكمة غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا، الذي تم محاكمته من قبل الحلفاء بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حيث قامت هذه المحاكمة على أساس معاهدة فرساي لعام 1919 [4]التي نصت في مادتها 227 على إقرار مسؤوليته ومحاكمته أمام محكمة جنائية دولية.

---

[1]- مارية الزبيري، الحصانة القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص 101.

[2]- العزاوي يونس، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد، ص 107

[3]- المرجع نفسه، ص 104.

[4]- العزاوي يونس، المرجع السابق، ص 110.

ومع ذلك، لم تتمكن هذه المحاكمة من الوصول إلى نتيجة فعلية، حيث طلب الإمبراطور اللجوء السياسي إلى هولندا، التي استجابت لطلبه. ولم يتم تسليمه إلى الحلفاء، بسبب رفض الحكومة الهولندية الذي جاء بسبب وجود صلة قرابة بين الملك الهولندي والإمبراطور الألماني، بالإضافة إلى طبيعة غير جدية طلب التسليم من قبل الحلفاء والتعابير الغامضة المستخدمة في مادة 227 من معاهدة فرساي[1].

وعلى الرغم من ذلك حققت المعاهدة بعض النجاحات، كإدخالها لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، وفكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي على أفعالهم غير المشروعة، وأيضا فكرة مساءلة رؤساء الدولة.

أما على مستوى الهيئات القضائية الوطنية فنجد عدة أمثلة، تعترف فيها المحاكم الوطنية بمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدولة أو كبار الموظفين.

أما على مستوى الهيئات القضائية الوطنية فنجد عدة أمثلة، تعترف فيها المحاكم الوطنية بمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدولة أو كبار الموظفين.

ومنها محاكمة الرئيس الأسبق البوليفي Luis Garcia Mezar وبعض مقربيه بتهم متعددة منها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومحاكمة الرئيس الأسبق الأثيوبي ماتعستوهايليماريام غيابيا على الجرائم ضد الإنسانية (القتل، التعذيب، الاضطهاد في الفترة ما بين 1974 و1999، كما تم اتهام الرئيس التشادي السابق حسن جبري في 3 فبراير 2000 بتهمة التعذيب من قبل المحكمة في منفاه بالسنغال)[2].

نستنتج مما سبق انه ليس هناك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بالإطلاع أو تقييد الحصانة الجزائية للممثلين الدبلوماسيين، حيث أن النماذج السابقة تعد كافية لإبراز المؤشرات الدولية

[1]- مارية الزبيري، المرجع السابق، ص 104، ص 105.

[2]- سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص66.

التي اتضحت لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية للتدليل على أن العمل الدولي يشهد توجها قويا نحو التقييد، خاصة عندما يشكل سلوك دبلوماسي.

المبحث الثاني

حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي

حصانة المبعوث الدبلوماسي هي مفهوم قانوني يمنح الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين من إجراءات التقاضي في الدول التي يعملون فيها. يتم تطبيق هذه الحصانة بموجب قوانين العلاقات الدبلوماسية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

تهدف حصانة المبعوث الدبلوماسي إلى تمكينه من أداء مهامه الدبلوماسية بحرية وحمايته من أي مضايقات أو تدخل قضائي غير مبرر. ومن خلال هذه الحصانة، يتم منح المبعوث الدبلوماسي بعض الامتيازات والحقوق الخاصة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة في مختلف الجرائم، وتم تأكيد ذلك من خلال اتفاقيات دولية، وكذا العمل الدولي،

الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة وشمل الحصانة في هذه الحالة **(مطلب أول)**، والحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول

الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة

حدد نطاق الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها ممثلو الدول والموظفون الدوليون من حيث الإجراءات المتخذة ضد الدولة المضيفة في الدفاع عن نفسها، تتمثل هذه الإجراءات في القبض والتفتيش والتوقيف ويتم إثبات وقوع الأدلة المتعلقة بها، يحق للدولة المضيفة تجاهل هذا الامتياز القضائي لكن يتوجب عليها عدم التعسف في استخدام هذا الحق حيث يقع عليها التزام بعدم الإساءة إلى هذا الحق الممنوح للممثلين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين.

لقد كان للقانون الدلي موقف من الإجراءات السابقة للمحاكمة **(فرع أول)**، مما أدى إلى بروز أوضاع تعسف في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول:

موقف القانون الدولي من الإجراءات السابقة على المحاكمة

تختلف الحقوق التي يحصل عليها الشخص المتمتع بالحصانة القضائية في الدول المضيفة، وذلك يتوقف على وضع هذا الشخص، وبالاستناد إلى الممارسة الدولية، نلاحظ أن الدول تحاول تجنب أي إجراءات قانونية مباشرة ضد المبعوث الدبلوماسي، مثل الحجز والقبض والتفتيش، لأن هذا الشخص يتمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة حتى في حالة ارتكابه لجرائم خطيرة. وكذلك يتمتع رئيس الدولة بنفس الحصانة القضائية، ولا يمكن للدول الأخرى احتجازه أو القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء يمس حرمته الشخصية، باستثناء حالة القبض عليه لمحاكمته بسبب ارتكابه لجريمة دولية[1].

ومن ناحية أخرى، فإن حصانة الموظفين القنصليين تعفيهم من الخضوع للاختصاص القضائي الجزائي، ولكنها لا تحميهم تمامًا من القبض عليهم أو الاحتجاز احتياطيًا عند ارتكابهم جرائم خطيرة. ولقد قررت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عدم جواز مباشرة أي إجراءات قضائية ضد المبعوث الدبلوماسي، وتأكيد حصانتهم من الإجراءات السابقة على المحاكمة، وذلك بموجب المادة 11 من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953، والمادة 29 والمادة 36 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 [2].

رجع مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين إلى القانون الدولي، ويعد الأساس الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى[3]. ورغم عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين لأي من الإجراءات، إلا أن هناك تصورات مختلفة حول إطلاق الحرمة الشخصية أو تقييدها في حالة ارتكاب المبعوث

[1]- مارية الزبيري، المرجع السابق، ص124.

- [2]انظر المادة 11 من اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية 1953.

[3]- انظر المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

الدبلوماسي أعمالًا غير مشروعة، خاصة إذا كانت تمس أمن الدولة وسلامتها، والتي يمكن أن تستدعي حق الدفاع الشرعي عن النفس. وفي حالة عدم ارتكاب المبعوث أي فعل موجب للمسؤولية الجزائية، فإن الحرمة الشخصية تسري ضده وتحظى بالحماية [1].

ومن الممارسات الدولية المعتادة في هذا الصدد، أن تتخذ الدول بعض الإجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها إذا قام بأعمال غير مشروعة، دون أن يتجاوز ذلك حدود الدفاع الشرعي[2]، فمثلا، في عام 1916 قامت السلطات الأمريكية بالقبض على الملحق بسفارة ألمانيا بالولايات المتحدة، وتم الاستيلاء على أوراقه بتهمة الاشتراك في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة.

سنقوم فيما يلي بعرض بعض التصرفات السائدة في العرف الدولي التي اتخذت الدول بعض الإجراءات بحق الدبلوماسيين المعتمدين لديها، دون أن يكون في تصرفها تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي.

أولا: في عام 1916 قامت السلطات الأمريكية بالقبض على الملحق بسفارة ألمانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاستيلاء على أوراقه بتهمة الاشتراك في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة[3].

ثانيا: وفي عام 1917 تم توقيف السفير السويدي المعتمد لدى الحكومة الإنجليزية بقرار صادر منها بسبب اتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم في انجلترا[4].

ثالثا: في عام 1948، تم احتجاز أربعة دبلوماسيين من سفارة الولايات المتحدة في رومانيا بتهمة التصوير في بعض المناطق الممنوعة، حيث بقوا لمدة 16 ساعة دون أي طعام أو ماء ودون القدرة على الاتصال بسفارتهم.

---

[1]- مارية الزبيري، المرجع السابق، ص125.

[2]- المرجع نفسه، ص125.

[3]- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 617.

[4] -J.S Beaumont self defense as a justification for disregarding immunity. Canadian yearbook of international law، vol.19، 1991، p.395

رابعا: في عام 1960، اعتقلت الشرطة الأمريكية في نيويورك سفير غواتيمالا في بروكسل بتهمة حيازة المخدرات، وفي نفس العام، اعتقل السكرتير الثاني والثالث المعتمدون للحكومة البريطانية لدى الاتحاد السوفيتي بتهمة القيام بأعمال تحريضية ضد مصالح الاتحاد السوفيتي[1]..

خامسا: في عام 1964، اعتقلت السلطات الروسية أربعة ملحقين دبلوماسيين في موسكو، ثلاثة أمريكيين والرابع بريطاني، بتهمة التجسس وضبط تسعمائة صورة فوتوغرافية تدينهم[2]..

سادسا: في عام 1970، اعتقلت السلطات الجزائرية دبلوماسيا في السفارة الفرنسية بالجزائر بتهمة انتهاك قوانين الأمن، وتجلى من تصرف السلطات الجزائرية تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي[3].

ويتضح من ذلك، أن الدبلوماسيين محميون بموجب القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي من العمليات الأمنية مثل التفتيش والاعتقال والحجز. ومن ناحية أخرى، فإنه من حق الدولة المضيفة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمواجهة أي خرق للقوانين الداخلية إذا كانت هناك حاجة إلى حفظ النظام والأمن القومي، بما يتفق مع حق الدولة في *الدفاع عن كيانها وأمنها الذي تهدد*.

الفرع الثاني

أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة

سنقوم في ما يلي بعرض بعض السوابق المسجلة في العمل الدولي، تجاوزت فيها الدول الحدود اللازمة لدرء الخطر عنها من حيث كونها تملك من الوسائل الأخرى ما يغنيها عن مباشرة هذه الاجراءات.

[1]- مارية الزبيري، المرجع السابق، ص126.

[2]- فاوي الملاح المرجع السابق، ص 615.

[3] - Charles rousseau ،chronique .R.G.D.I.p ،T 75 ،1971/4 ،p.1081.

أولا: في عام 1935، قام رجال الشرطة بولاية ماريلاند الأمريكية القبض على الوزير المفوض الإيراني في الولايات المتحدة، بتهمة قيادة سيارته بسرعة فائقة، ثم أفرج عنه بعد أن دفع بحصانته الدبلوماسية[1].

ثانيا: في عام 1947 تم القبض على القائم بالأعمال الأمريكي في يوغسلافيا بمعرفة السلطات المختصة في مدينة "prag"، و جرى ضبط آلة تصوير خاصة به، وكذا بعض أوراقه لاتهامه بالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق الممنوعة[2].

ثالثا: في عام 1951، تم القاء القبض على الكاتب بسفارة الولايات المتحدة في بولوفيا[3]، بسبب قتل مواطن برازيلي، وظل مقبوضا عليه لمدة شهرين تقريبا، لكن الحكومة الأمريكية أصرت على أن مبعوثها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فسمح له بمغادرة بولوفيا بعد أن حكمت المحكمة العليا بذلك.

رابعا: في عام 1954، حجز دبلوماسي بسفارة الولايات المتحدة في موسكو لاتهامه بالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق الممنوعة.

ونخلص من خلال الحالات السابقة الذكر إلى أنه ليس للدولة أن تتخذ بحق المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها أيا من الإجراءات أو التعقيبات القانونية التي تسبق المحاكمة وإجراءاتها، متى كانت حالة الضرورة لا تتطلب أكثر من استدعاء المبعوث أو حتى طرده مما يقتضي إطلاق تسمية التعسف على جميع الإجراءات التي اتخذت بحق المبعوث الدبلوماسي في السوابق التي تم ذكرها من قبل الدولة المستقبلة نظرا لمغالاتها في تقدير الخطر الموجب للدفاع [4].

---

[1] - Clifton E. Wilson ،op.cit ،p.80.

[2] - فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 619.

[3] - شادية رحاب المرجع السابق، ص 193.

[4] - نفس المرجع، ص 194، ص195.

المطلب الثاني

الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم

لا تقتصر الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث على إجراءات المحاكمة فحسب، بل تمتد في نطاقها من حيث الإجراءات لتشمل أيضا الإجراءات والتعقيبات القانونية السابقة لها من حجز وقبض وتفتيش التي يستند إليها من أجل إثبات قيام الجريمة وذلك الأدلة بجمع التي تؤكد توافر أركان الجريمة، مما يترتب عليه إمكانية المساءلة عنها، إلا أنه نظرا لهذه الحصانة فإن متابعة الأشخاص المتمتعين بما أصبحت أمرا نادر الحدوث وخاصة أمام الجهات القضائية للدولة المستقبلة.

سيتم التطرق إلى موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي **(الفرع الأول)**، وموقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي **(فرع ثاني)**، ثم إلى طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي

بمجرد نطق القاضي بالحكم، وإيداع المحكوم عليه المؤسسة التي خصصها القانون له فإن الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية، بمعنى أصح أنه لا يمكن الطعن القضائي بالأوامر التي يتخذها مدير السجن مثلا، بل تكون الأوامر إدارية محضة لأن تنفيذ العقوبة تتم خارج المحكمة التي فصلت في النزاع[1].

ونظرا لما تتضمنه مسألة تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية في الأمور الجزائية من الوارد و المحتمل صدور عقوبة أصلية كالإعدام أو السجن أم تبعية كالحرمان من بعض الحقوق، أو إحترازية كمنع الإقامة أو ...[2]

[1]- راتب عائشة ،المرجع السابق، ص197.

[2]- الفتلاوي سهيل حسين الحصانة الدبلوماسية في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 399.

ونتيجة لهذه العقوبات جرى العرف الدولي أن تكون ضرورة تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها إزاء التنفيذ مستقلا عن تنازلها عن حصانته القضائية الجزائية.

وعلى هذا الأساس يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها، وكما أن هذه الأخيرة تعني إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع لسلطان القضاء المحلي والتنازل يتم إلا بموافقة دولة المبعوث لمقاضاته أمام المحاكم المحلية[1].

إذ يهدف تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها الجزائية إلى:

لتبرهن على براءة مبعوثها مما هو منسوب إليه وأنها واثقة من عدالة الدولة المعتمد لديها مبعوثها التي ستحكم براءته.

لتنفي علاقتها بها إرتكبه مبعوثها، وأن ما قام به لم يكن بإيعازها، حفاظا على العلاقات الودية بين الدولتين[2]، لتثبت أنها بجانب العدالة وأن ما قام به مبعوثها سيحقق المحاكمة[3].

ونستنتج مما تم عرضه أن المبعوث الدبلوماسي وفقا للعرف الدولي محمي من مباشرة إجراءات التنفيذ في الأمور الجزائية بحقه طالما أن دولته لم تقدم تنازلا مستقلا عن تنازلها عن الحصانة القضائية. فإن فكرة التنازل المستقل تمثل سلاحا ذو حدين فمن جهة يكون حماية وصيانة لشخص المبعوث وصمعة دولته من التنكيل الذي قد تحدثه الدولة المضيفة بحقه ومن جهة أخرى قد يحرم ذلك الدولة المضيفة أو المتضريين عموما من فعل الدبلوماسي المخل.

[1]- علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص527.

[2]- تشادية رحاب، مرجع سابق، ص 199.

[3]- الفتلاوي سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص399.

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي

إن التنازل عن الحصانة القضائية بموافقة الدولة الأجنبية لا يعني بالضرورة تنفيذ الحكم ضد المبعوث الدبلوماسي، ولا يجوز اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بكرامته وحرمة شخصه، ما دمت الدولة المعتمدة لم تتنازل عن حصانة التنفيذ بصورة مستقلة [1]

إلا أن هناك بعض الفقه يرى أن التنازل عن الحصانة القضائية يمكن أن يخفف من طابعها المطلق إلا أنه بالنظر إلى شروط هذا التنازل وعدم إقراره كواجب يفرض على الدولة الأجنبية يجعل من الحصانة القضائية حصانة مطلقة في جميع الأحوال، لأن الدولة الأجنبية تظل متمسكة بحصانة التنفيذ التي تستطيع بموجبها تعطيل أي حكم صادر من القضاء المحلي خاصة إذا كان مضرا بمصالحها وسيادتها حتى وإن كان على حساب الدولة المضيفة[2].

يرى الأستاذ وبما يخص الاستثناءات الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 Philippe Maher ان الدبلوماسي لا يستطيع معارضة التدابير التنفيذية الناتجة عن دعوى متعلقة بأموال المبعوث الخاصة حسب البنود (أ،ب، ج) ولكن دون المساس بحرمة ذاته أو منزله وبالتالي لا يمكن سجن الدبلوماسي من أجل ديونه الخاصة أو إلقاء الحجز عليه بالقوة داخل منزله[3].

ويرى الأستاذ أبو هيف أن على المحكوم لصالحه في حالة امتناع المبعوث عن تنفيذ الحكم طوعا أن يلجأ لنيل حقه إما إلى الطريق الدبلوماسي وإما إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث يأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم هذه الدولة[4].

أما بالنسبة لإتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أنها نصت في مادتها 31 "يتمتع المبعوث

---

[1]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص201.

[2] - Charles Rousseau ،Droit International Public ،1970 ،op.cit ،p.316.

[3] - Philippe Cahier ،op.cit ،p.41.

[4]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص205.

الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها "[1].

أي أن المبعوث الدبلوماسي معفى إعفاء مطلق من مباشرة أي إجراءات ضده سواء كانت سابقة على محاكمته أو لاحقة لها.

كما أخذت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1961 بهذا الرأي حيث جاء في المادة 41 منها على تمتع ممثلي الدول بالإعفاء المطلق من الحصانة حيال الإجراءات الجزائية[2].

بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي مصون مطلقا من إزاء التنفيذ الجزائي للأحكام.

حيث أن اتفاقية فيينا 1961 أجازت تنازل حكومة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية وهذا ما جاء في المادة 32 إذ نصت على يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة37[3].

كما نصت الفقرة الرابعة منها على شرط التنازل المستقل بقولها "إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة على تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل[4].

من خلال النصين السابقين نلاحظ أنهما نصا على:

يجوز للدولة التنازل عن حصانة مبعوثيها القضائية.

كما نصا على شرط التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في المواد المدنية والإدارية.

• لم يشترطا التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ الدعاوي الجزائية ويعود ذلك إلى احد الأسباب الآتية:

---

[1]- أنظر المادة 31 من اتفاقية فيينا من العلاقات الدبلوماسية 1961

[2]- أنظر المادة 41 / ف 2 من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1961.

[3]-أنظر المادة 32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[4]-أنظر المادة 32/ ف1 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

أولا: إن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نظرت إلى قاعدة عدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات الجزائية بكل أوصافها وحالاتها على أنها من الأمور المسلم بها في القانون الدولي مما جعلها تهتم بتفصيل المسائل التي هي محط اخذ ورد حتى تقطع الخلاف الذي قد ينشأ بشأنها.

ثانيا: إن مؤتمر فيينا دون بعض أحكام العرف الدولي في الإتفاقية، وترك الأحكام الأخرى لولاية العرف الدولي باعتباره مكملا لها طبقا لما أوردته الإتفاقية في ديباجتها، وبالتالي يكون من الممكن أنها اعتبرت شرط التنازل في المسائل الجزائية من الأمور المتروكة له.

ثالثا: استثناء الدعاوى الجزائية من نطاق الدعاوى المشروطة بالتنازل المستقل حيال الإجراءات التنفيذية، نتيجة الخطورة التي تضمنتها إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية والتي تمس الحرمة الذاتية للمبعوث[1] .

نستنتج مما سبق، بالرغم من عدم وجود أي نص سواء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أو في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، يتعلق بشرط التنازل المستقل المتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وممارستها بحق المبعوث الدبلوماسي، فإن ذلك لا يبرر جواز مباشرتها بحقه.

الفرع الثالث :

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث من النظام العام، وأن على الدولة المعتمد لديها التزاما دوليا يقضي بأن تضمن منحها له، فأن ذلك الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها كيفما يشاء وأنه في منأى من أي حساب، فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى الطرق الدبلوماسية. وإذا لم يحصل التنازل عن حصانته ولم تحاسبه دولته فهناك من الوسائل

[1]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 204.

الدبلوماسية التي يلجأ إليها أصحاب العلاقة للحصول على حقوقهم للمطالبة بالأضرار التي لحقت به من جراء تصرفات المبعوث الدبلوماسي[1].

يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة التنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية تعد امتيازا منحه القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يؤدي دوره بصورة صحيحة و حماية مصالح دولته على أكمل وجه و بناء على ذلك فإن الحصانة القضائية تتعلق بثلاثة أطراف المبعوث الدبلوماسي، دولته، والدولة المعتمد لديها). فمن هي الجهة التي يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية؟[2].

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها 32 الفقرة الأولى على حق الدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. وإذا كان المبعوث الدبلوماسي هو ممثل دولته في الدولة المعتمد لديها، فهل له الحق في التنازل عن حصانته القضائية بوصفه ممثلا لدولته؟.

ذهب بعض الكتاب إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية من قبله مباشرة أي أنه تم التنازل عن مركزه و كرامة دولته بخضوعه لسلطات دولة أجنبية وتنازلا عن صفته. أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فقد ذهب رأي إلى ضرورة التمييز بين رئيس البعثة وبين أعضاء البعثة. إذ ينبغي موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسية عند التنازل عن حصانته، وموافقة رئيس البعثة عند التنازل عن أعضاء البعثة الآخرين[3].

والواقع أن رئيس البعثة وإن كان يمثل دولته إلا أن نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أوجب بأن التنازل يجب أن يصدر من الدولة وليس من رئيس البعثة، دون التمييز بين

---

[1]- الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 290.

[2]- مرغاد الحاج حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، نقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 61.

[3]- الفتلاوي سهيل حسين القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 291.

رئيس البعثة أو أفراد البعثة الآخرين، وإن تشعر البعثة الدولة المعتمدة بأن حكومتها قررت التنازل عم الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيا، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعد تنازلا عن حصانته وإنما يجب أن تعقب ذلك موافقتها عن تنازلها عن حصانته القضائية بصورة واضحة[1].

الحالة الثانية: في حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع التعرض عن شخصه وأمواله. ويعتبر لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المضيفة يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطتها بمحض إرادته.

وبالنظر لما يترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة الأمر الذي قد يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته، ولهذا فإنه في العديد من الأحيان يحاول الحصول على حقه عم طريق الاتفاق مع الطرف الآخر[2] .

أما الفقه الدولي فقد توجه إلى جواز وضع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته جراء ارتكابه لأفعال مجرمة للدولة المعتمد لديها، حيث أنه لا يتمتع بأي حصانة تنفيذية تم تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في حقد أمام محاكم دولته، وأكدت على ذلك المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928، حيث نصت على "لا" يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل دولتهم نفسها[3]، لكن هذا الإجراء لا يخلوا من الصعوبات التي تعيق اللجوء إليه ومنها:

إجراءات بطيئة، ونتائج غير مضمونة.

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- مرغاد الحاج، المرجع السابق، ص 62.

[3]- أنظر المادة 19 من إتفاقية هافانا لعام 1928 التي تم تقريرها بموجب قرار من الجمعية العامة لعصبة الامم في نفس التاريخ.

صعوبة تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي، إلا أن صياغة اتفاقية فيينا عام 1961 توحي بأن عاصمة دولته هي محل إقامته، ومن ثم يمكن مقاضاته أمام محاكمها [1].

أما عن الطرق الدبلوماسية فتعتبر من أكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي، حيث تؤدي إلى نتائج محمودة حيث أنها تتمحور حول تقديم شكوى لرئيس البعثة إذا كان الشخص المستهدف أحد أشخاص البعثة، أما إذا كان رئيس البعثة هو الشخص المستهدف بحد ذاته يتم تقديم الشكوى إلى وزارة خارجية بلاده، و في حالة عدم تلبية هذا الطلب تستطيع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها مطالبة الدولة المعتمدة رفع الحصانة عن هذا الشخص[2].

كما يأخذ الموظف الدولي في هذه الحالة نفس الحكم، حيث جرى العرف على تحويل المنظمة الدولية من خلال أمينها العام حق رفع الحصانة عنه، وذلك بناءا على طلب سلطة دولة المقر، وذلك من أجل منع اتخاذ إجراءات صورية أو كيدية ضد الموظفون الدوليين أو المتهمين الدوليين، وهذا يمثل ضمانة قوية لاستقلال الموظفين[3].

و كذلك لا يمكن منح الحصانة القضائية في حالات التزوير وهو ما أقرته المحكمة العليا في الأرجنتين في1994/12/24.[4]

[1]- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار الفلاح، بيروت، عام 1973، ص314.

[2]- ديلمي أمال، مرجع سابق، ص117.

[3]- رضا هاني، المرجع السابق، ص، 236ص237.

[4]- المرجع: نفسه، ص 383.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص مما سبق أن النظام القانوني للحصانة الجزائية يبرز اختلاف أحكامها وآثارها بتمايز الطبيعة القانونية للجريمة المرتكبة من طرف المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أن مضمون الحصانة القضائية الجزائية يحمل معنى عدم الخضوع لقواعد متعددة التي تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لحقوق مواطنيها، مما يبيح سلب حقوق الغير، ولكن تجسيدا لفكرة العدالة نجد أن حل مشكلة تعسف الدبلوماسيين ومكافحة كل مظاهر إجرامهم يكمن في مدى استعداد الدول في اتخاذ موقف مشترك حاسم وفعال بطريقة تحقق التوازن في مصالح بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإلى اقرار بعض الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لوضع الحد من انتهاكاتهم ومحاسبتهم ومقاضاتهم، لحملهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم.

وسبق القول أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي فقط حصانة من إجراءات التقاضي ولا تعفيه من المسؤولية المدنية والجزائية عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، وهي لا تعني أن المتضرر لا توجد لديه طرق أخرى للحصول على حقوقه، حيث وضع التعامل الدولي طرقا عديدة لمسألة المبعوث الدبلوماسي وإنصاف ذوي العلاقة. ومن أنجح الطرق هذه وأكثرها عدالة هي الطرق القضائية فيجوز للمتضرر اللجوء إلى محاكم دولته أي الدولة المستقبلة إذا تنازلت دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية.

وإذا تمسكت هذه الأخيرة بالحصانة القضائية ولم تتنازل عنها، فإن الطرق القضائية تبقى أيضا هي الأساس لمسألته حيث يجوز للمتضرر مراجعة محاكم الدولة المرسلة وإقامة الدعوى أمامها .

خاتـــــمـــــــة

خصوصية الجريمة الدبلوماسية تشير إلى الخصوصية والسرية التي تحظى بها الجرائم التي ترتكب من قبل الدبلوماسيين أو في سياق العمل الدبلوماسي. وتتعلق هذه الخصوصية بعدة جوانب، بما في ذلك:

-الحصانة القضائية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تحميه من إجراءات التقاضي في الدولة التي يعمل فيها. هذه الحصانة تهدف إلى تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه الدبلوماسية بحرية ودون تدخل قضائي غير مبرر.

- الحصانة الشخصية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية خاصة لشخصه، وبالتالي فإن الجرائم التي يرتكبها أو التي تتعلق به تكون محمية بالسرية والخصوصية. هذا يعني أنه لا يمكن اعتقاله أو محاكمته في الدولة المضيفة دون موافقة الدولة التي يمثلها.

-حصانة المراسلات الدبلوماسية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية بحماية للمراسلات الدبلوماسية الرسمية. وبالتالي، فإن هذه المراسلات تكون محمية بالسرية والخصوصية ولا يجوز للسلطات المحلية التدخل فيها أو التفتيش عنها.

-الحصانة العامة: بصفة عامة، يتمتع الدبلوماسيون والبعثات الدبلوماسية بحصانة عامة تضمن حماية سرية أعمالهم ونشاطاتهم. يتم تعزيز هذه الحصانة من خلال المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي تنظم العلاقات الدبلوماسية.

ولكن أهم ما يمكن ملاحظته هو غياب الدراسات السابقة المعمقة في الموضوع، خاصة على المستوى الوطني، بالرغم من أن الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة جدا والتي يستوجب البحث فيها وعليه، و انطلاقا مما سبق، سيتم تقديم مجموعة من التوصيات المتمثلة في :

- يجب على الباحثين مواصلة البحث في هذا المجال وإجراء المزيد من الدراسات والتحليلات لتوفير مزيد من الفهم والتطوير في مجال خصوصية الجرائم الدبلوماسية.

-يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتمام أكبر بالجرائم الدبلوماسية، وليس الجرائم الوطنية فقط، وطلك بتحديد ماهيتها، نطاقها، العقوبات المقررة لها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية

الكتب

1. إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994.
2. ابن منظور، لسان العرب ،تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ج7.
3. باية سكاكني، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوية الجزائر، 2004.
4. حسني مجيد محمود، شرح قانون العقوبات العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،1962.
5. رابح قاصدي، الجرائم الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.
6. رضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1949.
7. رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996.
8. سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003.
9. السيد أمين الشبلي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، ط2 ،1661 .
10. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006.
11. شكري يوسف علي، الدبلوماسية في عالم متغير، درا السيبسيان، بغداد، 1999.

12. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر ،ط1، الجزائر، 2016.

13. عبد المنعم غني محمد، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008، ص23.

14. عبد سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

15. العبري سليمان بن سعيد، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام1905.

16. العبيكان ناصر عبد العزيز حصانات وامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الكويت، 2007

17. العزاوي يونس، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة شفيق،بغداد.

18. علي أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية،ط1، بيروت، لبنان، دت.

19. علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، 1990 .

20. الغنيمي طلعت محمد، الوسيط في قانون السلام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1982.

21. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط2، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968 .

22. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار تحكمة للطباعة والنشر، بغداد،1992.

23. فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مطبعة الدوادي عريفي، دمشق،1983.

24. الفيروز آبادي، قاموس المحيط مادة (جرم)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

25. مايا الدباس، ماهر ملندى، العالقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع للنشر والتوزيع، 2021.

26. محمد أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

27. محمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة مادة (جرم)، تحقيق: عبد السلام بن هارون، دار الفكر، لبنان 1979 .

28. منتصر سعيد حدودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي، 2008 .

المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1- عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة 1967، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 1995.

2- المالح فاوي، سلطات الأمن وامتيازات الأمن مقارنة بالشريعة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة1982.

ب.مذكرات الماجستير

1-وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، جوردن، عمان، 2021 .

ب- مذكرات الماستر

1- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعالقات الدبلوماسية مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

2- مرغاد الحاج حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، نقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

المقالات

أمال بوخنوش، مصطلح " الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم- دراسة لغوية-، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021.

النصوص القانونية:

القوانين

1-أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

المواقع الإلكترونية:

موقع: https://elearn.univ-oran1.dz/pluginfile.php

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

1- Charles Rousseau ،Droit international public Tome n ،Paris ،1970.
2- J.S Beaumont self defense as a justification for disregarding immunity. Canadian yearbook of international law ،vol.19،1991.
3- JUILLARD Patrick, « les enlèvements des diplomates », A.F.D.J , volume 17 .
4- Roger Lagacé, Montreal nord se souvient de l’enlévement de Jamse Richard Cross, 1 www.guidemtlnord.com.
5- Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character 1975.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة

مقدمة

الفصل الأول: الجريمة الدبلوماسية ذات أبعاد دولية وداخلية 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدبلوماسية 6

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدبلوماسية..... 6

الفرع الأول: تعريف الجريمة 6

الفرع لثاني: تعريف الدبلوماسية 12

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الدبلوماسية 13

المطلب الثاني :نطاق تطبيق الحصانة القضائية الدبلوماسية في حال ارتكاب الجرائم الدبلوماسية 14

الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان 15

أولا: وقت ابتداء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....15

ثانيا: وقت انتهاء الحصانة القضائية الجزائية 16

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان.....18

الفرع الثالث: نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص.....20

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الدبلوماسية 22

المطلب الأول: حوادث الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين.....23

الفرع الأول: حوادث الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي 25

أولا: حوادث اختطاف واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين 25

ثانيا: حوادث اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين مع تنفيذ القتل 26

ثانيا: حوادث اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين 26

المطلب الثاني: حوادث الاعتداء على المقرات الدبلوماسية.....33
الفرع الأول: حوادث اقتحام المقرات الدبلوماسية.....33
الفرع الثاني: حوادث تفجير المقرات الدبلوماسية في السنوات الأخيرة 34
خلاصة الفصل الأول 35
الفصل الثاني: نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية على المبعوث لدبلوماسي
مقدمة 37
المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة ..39
المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الداخلية...39
الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة.....39
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور 42
أولا: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور 42
ثانيا: حوادث المرور 43
الفرع الثالث: الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم الخطرة 45
المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الدولية....46
الفرع الأول: تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية 48
الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة 49
المبحث الثاني: حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي 50
المطلب الأول: الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة.....52
الفرع الأول: موقف القانون الدولي من الإجراءات السابقة على المحاكمة.....53
الفرع الثاني: وضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة...55
المطلب الثاني: الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم.....56

الفرع الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي 57
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي 58
الفرع الثالث :طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي 59
خاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 65

فهرس الموضوعات